



وزارة الصحة الاتحادية

Federal Ministry of Health

الهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية

CENTRAL MEDICAL SUPPLIES PUBLIC CORPORATION



دليل سياسات الهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية

الطبعة الأولى

2014



P.O. Box 297, Khartoum South, Alhuriya St, Khartoum, Sudan

Tel: +249-83-461765 / 574195

Fax: +249-83-491008 / 460723

Email: info@cms.gov.sd

Website: www.cms.gov.sd



المحتويات

1	المقدمة
5	السياسة العامة للهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية
7	السياسة الإدارية العامة للهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية
15	السياسة العامة للموارد البشرية
28	السياسة العامة للتدريب والتأهيل المهني لعاملين
40	السياسة العامة للإجراءات المالية والمحاسبية
44	السياسة العامة للعلاقات العامة والإعلام
50	السياسة العامة لاختيار قائمة أصناف الهيئة
55	السياسة العامة لضبط جودة أصناف الهيئة
62	السياسة العامة لشراء الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية
74	السياسة العامة للتغذىين
78	السياسة العامة لمبيعات والتوزيع
85	السياسة العامة لتقنية المعلومات

المقدمة

انهتىجت الهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية منذ نشأتها الالتزام بالتطوير الإداري والفنى في جميع مناطقها المختلفة، ولذلك وضعت سياسات عامة تحكم تلك المناطى. السياسات تعنى مجمل الخطوات التشريعية والتخطيمية والإجرائية لتنفيذ جميع المناطى من خلال الهياكل الإدارية المختلفة والوسائل العلمية المتاحة لتحقيق أهداف الهيئة. توثيق السياسات من الأهمية بمكان للأسباب التالية:

1. تمثل السياسات سجلاً رسمياً لقيم وطموحات وغايات ورؤى الهيئة المستقبلية.
2. تحدد الإستراتيجيات والوسائل الالازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
3. تحدد الجهات المنوط بها المشاركة في تشكيل المكونات الرئيسة لإستراتيجية الهيئة.
4. تحدد أولويات الهيئة في تنفيذ إستراتيجياتها وذلك من خلال توفير المعرفة الإدارية والفنية لإنجاز جميع المهام الموكلة للهيئة.

وبناءً على ما سبق قامت إدارة التخطيط والمتابعة بالتعاون مع أعضاء الفريق الإستراتيجي بإعداد هذا الدليل استناداً على الإستراتيجية رباع القرنية للإمداد الطبي في السودان (2007 - 2031) وخطة الهيئة الخمسية (2012 - 2016م)، وعلى القوانين واللوائح التي تحكم عمل الهيئة. يحتوى هذا الدليل على السياسات التي تتبعها الهيئة لإنجاز كافة مناطقها التي تمكنتها من تحقيق رسالتها المتمثلة في خدمة النظام الصحي والمجتمع وذلك عبر تزويد المرافق

الصحية على جميع المستويات بحاجتها من الأدوية المأمونة والفعالة والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية بالجودة المطلوبة وبصورة مستمرة وتكلفة ميسورة ومستطاعة وتمكنها أيضاً من تحقيق أهدافها العامة المتمثلة في:

1. تغطية الاحتياجات الطبية المطلوبة من أدوية وأمصال ولقاحات ومستهلكات وأجهزة ومعدات طبية وإتاحتها للمرافق الصحية بشكل دائم وكفاءة عالية.
2. توكيد جودة الإمدادات الطبية للقطاعين العام والخاص بضمان فعالية وكفاءة تعبئتها وتخزينها وترحيلها مما يحقق غايتها العلاجية والوقائية المرجوة.
3. التحديث المستمر لكل النظم والإجراءات الخاصة بعمليات الشراء والتخلص والشحن والسلامة والتخزين والتوزيع.
4. توفير نظام مالي وإداري وفني يحقق الكفاءة والكافية المطلوبة لأداء الهيئة.
5. توفير بيئة عمل موائمة وحافزة تمكن كل العاملين من الارتقاء بتأديتهم الوظيفية.
6. التدريب المستمر للعاملين بالهيئة وشركائها وللصيادلة في القطاعين العام والخاص دفعاً للكفاءة والتأهيل.
7. المساهمة في دعم الصناعة الوطنية للأدوية والمستهلكات الطبية وتطويرها.

يحتوي الدليل على إثنى عشر محوراً تمثل سياسات أعمال الهيئة والسياسات هي:

- .1. السياسة العامة للهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية.
- .2. السياسات الإدارية العامة.
- .3. السياسة العامة للموارد البشرية.
- .4. السياسة العامة للتدريب والتأهيل المهني للعاملين بالهيئة.
- .5. السياسة العامة للإجراءات المالية والمحاسبية.
- .6. السياسة العامة للعلاقات العامة والإعلام.
- .7. السياسة العامة لاختيار قائمة أصناف الهيئة.
- .8. السياسة العامة لضبط جودة أصناف الهيئة.
- .9. السياسة العامة لشراء الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية.
- .10. السياسة العامة للتخزين.
- .11. السياسة العامة للمبيعات والتوزيع.
- .12. السياسة العامة لتقنية المعلومات.

أعضاء الفريق الاستراتيجي بالهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية:

الإدارة العامة للتخطيط والموارد	د. أحمد حسن عوض السيد
إدارة التخطيط والمتابعة	د. إخلاص عبد الرحمن محمد خير
إدارة التخطيط والمتابعة	د. نجلاء حامد
إدارة التخطيط والمتابعة	د. آيات محمد الحسن مكاوي
إدارة التخطيط والمتابعة	د. رشا محمد حسن الطيب
إدارة التخطيط والمتابعة	د. نجوى فاروق العاقب
إدارة المشتريات	د. سلمى يونس
إدارة المشتريات	د. صباح سليمان
إدارة المبيعات	د. نهلة محمد عثمان
إدارة المبيعات	م. عثمان عوض
إدارة المبيعات	د. مهند إبراهيم
إدارة التخزين	د. ثوبية الشيخ
إدارة توكيد الجودة	د. مجاهد عبد السلام
إدارة تربية الموارد البشرية	د. بشير عبد الجبار
إدارة تربية الموارد البشرية	أ. لنا طه
إدارة الإمداد الطبي الولائي	د. إسراء موسى
إدارة الإمداد الطبي الولائي	د. جميلة بدر عبد الرحمن
إدارة تقنية المعلومات	أ. إيهاب الحاج
إدارة تقنية المعلومات	أ. متوكل رضوان
إدارة الشؤون المالية	أ. سعاد أحمد إبراهيم
المكتب التنفيذي	أ. رباب البدرى

السياسة العامة للهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية

1. تلتزم الهيئة باتباع جميع القوانين والتشريعات التي تنظم مجال نشاطها.
2. تسعى الهيئة إلى خدمة النظام القومي للرعاية الصحية بتوفير الأدوية المأمونة والناجعة والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية ذات الجودة العالية والسعر المناسب في الوقت المناسب.
3. تهدف الهيئة لإيجاد بيئة تخزينية آمنة وفعالة متعددة في ذلك أسس وقواعد التخزين الجيد التي تقرها المنظمات العالمية المهتمة بالإمداد الطبيعي.
4. تفعيل نظام التغطية الشاملة لجميع المستشفيات والوحدات الصحية المختلفة بالولايات وصولاً لأدنى مستوى من مستويات النظام الصحي بكفاءة وجودة عالية.
5. تسعى الهيئة إلى التحقق من جودة الإمداد الطبي عبر سياسة مراقبة الجودة ما بعد البيع لكل ولايات السودان.
6. تتبنى الهيئة نظاماً إدارياً ومالياً وفنياً يحقق الكفاءة والكافية المطلوبة لأدائها.
7. تهدف الهيئة إلى تحقيق رضاء كل شركائهما والتميز بالتفوق على توقعاتهم.

8. تسعى الهيئة لرفع مستوى العاملين بها بصفة مستمرة وذلك بالتدريب الفنى والإداري المستمر لجميع العاملين بها وشركائهما في منظومة الإمداد الطبى بكل الوحدات الصحية.
9. تتبىء الهيئة ترقية الخدمات الصيدلانية وذلك برعاية التدريب والتأهيل فى مجال الإمداد الطبى للصيادلة بالقطاعين العام والخاص ولطلاب كليات الصيدلة بالجامعات.
10. تسعى الهيئة لتحقيق التطوير المستمر في أداء نظام الجودة وذلك بوضع أهداف الجودة والعمل على تحقيقها في التوقيتات المخططة.
11. تتبىء الهيئة سياسة الشراء الإستراتيجى الموحد لتحقيق الوفرة الدوائية بصورة اقتصادية.
12. تسعى الهيئة لتنمية وتعزيز دورها الوطنى والاقتصادى في المجتمع.

السياسات الإدارية العامة للهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية

مقدمة

إن عملية بقاء المنظمات الكبيرة حيوية ومتفاعلة ومتمنية في عالم اليوم الذي أصبح يعرف بعالم العولمة ومنظمة التجارة العالمية وثورات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا وما تنتج عنها من تحول العالم إلى شبكة تدار بالتحكم من بعد من خلال غرفة صغيرة، أمر يحتاج لمعرفة ما هو الشيء الذي يجعل من هذه المنظمات تميّز عن غيرها؟ هل مجرد وضع الخطط والإستراتيجيات والسياسات يؤدي إلى التميّز؟ أم أن لهذا الأمر علاقة بالبيئة الداخلية والثقافة التنظيمية للمنظمات؟

تبني السياسات الإدارية في الهيئة على هدف محوري هو تحقيق رسالتها "العمل على خدمة المجتمع من خلال تعزيز وتوفير وإتاحة الحصول على الأدوية والمستهلكات والمعدات الطبية المأمونة والفعالة والجيدة".

تطلّق السياسات الإدارية من تمكين كل أفراد الهيئة من تحقيق أهداف الهيئة بتوضيح أسس ومعايير الإدارة في تحفيظ الأداء وتجييه سلوك العاملين. تستهدف السياسات تحريك وتفعيل كل الموارد للمشاركة في عمليات تحقيق غايات وأهداف الهيئة حتى تتمكن من سد الفجوة بين الأداء المستهدف والأداء الحالي في كل الأوقات. وتكتمل السياسات بإخضاعها لعملية التقييم المستمر. ماذا يعني بالسياسات الإدارية؟

عندما نتحدث عن السياسات بصورة عامة فإننا نقصد المبادئ العامة التي تعمل على توجيه التفكير في مجال اتخاذ القرارات وفي أداء واجبات العمل، وتحمل مسؤولياته وممارسة سلطاته. ومن هنا تصبح السياسات الإدارية في

الهيئة هي مجمل الخطوات التنظيمية والتشريعية لتنفيذ أنشطة وإجراءات العمليات الإدارية المختلفة. هذه السياسات ضرورية للآتي:

١. تمثل السياسات سجلاً رسمياً لقيم وطموحات وغايات وقرارات الهيئة في مختلف المجالات.
٢. تحدد السياسات الإستراتيجيات والوسائل الازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
٣. تحدد السياسات مختلف الجهات ذات المسئولية لتنفيذ المكونات الرئيسية لاستراتيجية الهيئة.
٤. تحدد السياسات أولويات الهيئة في تنفيذ إستراتيجياتها.

الغرض من السياسات الإدارية العامة للهيئة

١. تحديد وشرح العملية الإدارية في الهيئة والفلسفة الأساسية التي تتطلب منها في تعريف وتوضيح أبعادها التالية:
 - أ. الإدارة هي عملية تبني على العمل عبر أو مع الآخرين لتحقيق أهداف الهيئة والعاملين.
 - ب. أن تقوم العملية الإدارية في الهيئة على وظائف التخطيط، التنظيم، التوظيف، التسييق، التحفيز، القيادة والمتابعة.
- ج. تحديد الوظائف والمهارات الفنية الازمة لتحقيق الوظائف الإدارية الرئيسية.
- د. تحديد المسؤوليات والواجبات.
- هـ. تحديد السلطات.
- و. تحديد الالتزامات والمساءلة عن التنفيذ.

2. تتأكد الهيئة من تحقيق أهدافها من حيث:
- أ. الدقة والإتقان.
 - ب. الأداء المتميز.
 - ج. المواصفات المتميزة.
 - د. التكلفة المناسبة من أجل الحصول على السلعة أو الخدمة ذات الجودة المرغوبة.
 - هـ. رقابة فعالة على كل شيء.
 - وـ. خلو العمل من التداخل والازدواجية.
 - زـ. التميز في تخطيط وتنظيم واستثمار الوقت.
 - حـ. استخدام فعال للموارد البشرية والمادية.
 - طـ. اتخاذ القرارات السليمة.

مجال التطبيق

تعمل الهيئة على أن تطبق هذه السياسة على جميع عملياتها الإدارية وفقاً لمحاور عملها المختلفة.

المبادئ

- 1. تلتزم الهيئة بالتحديد الدقيق الواضح للغايات والأهداف المرجوة واعتمادها بحسبانها أساس للتخطيط والتوجيه في كافة مجالات النشاط بالهيئة.
- 2. تعمل الهيئة في إطار مناخ اجتماعي وسياسي واقتصادي متغير ومتتطور تستمد منه مواردها وتتصدر إليه مخرجاتها (الخدمة) وتلتزم في عملياتها بالقواعد والقيم المتعارف عليها، أي أن الترابط والتفاعل والتعايش الإيجابي بين الهيئة والمناخ المحيط هو الدعامة والركيزة في بناء علاقات الهيئة المختلفة.

- .3 أن تلعب القيادة الإدارية دوراً محورياً مؤثراً في صياغة أهداف الهيئة وتحقيق ترابطها مع المناخ المحيط.
- .4 تلتزم الهيئة بتطبيق الإدارة الإستراتيجية في دراسة وفهم المناخ المحيط والكشف عما به من فرص ومهددات وتهيئة عناصر ومقومات الهيئة الذاتية لاستثمار تلك الفرص والتعامل مع المهددات.
- .5 تلتزم الهيئة بمبدأ إدارة العمليات في تحقيق أهدافها وذلك من خلال تنظيم استخدام ما يتوفّر لها من موارد وتسويقها في عمليات متربطة ومتتشابكة تتصل بداياتها ب نهاياتها ويمكن تحفيظها وتوقيتها.
- .6 تلتزم الهيئة بأن تكون الجودة الشاملة سمة رئيسية في إدارتها، ويتحقق ذلك حين يعم الالتزام بالجودة بمعنى أداء العمل وفق المواصفات وبالمستوى الذي يرضي المستفيد سواء كان الزبائن أو العاملين .
- .7 تلتزم الهيئة ببناء وتفعيل نظم المعلومات الإدارية الشاملة التي تعتمد على المعلومات والحقائق التي تصف كل ما يجري في الهيئة وخارجها والتعامل الوعي مع تلك المعلومات والحقائق لاستخراج المؤشرات الدالة على الأداء في مختلف مجالات النشاط.
- .8 تلتزم الهيئة بأن تتخذ قراراتها في ضوء معطيات ظروفها الذاتية ورؤيتها وفهمها للظروف والمتغيرات الخارجية وأن تبني هذه القرارات على المعلومات والبيانات الكافية.
- .9 تلتزم الهيئة بتقديم إنجازاتها والحكم على كفاءة العمل بالقياس إلى المعايير المحددة في خطط وبرامج الأداء والأهداف والنتائج المحققة.
- .10 تلتزم الهيئة بمقارنة إنجازاتها ومستويات الأداء والفعالية بها مع غيرها من المؤسسات النظيرة وذلك وصولاً إلى الممارسة الأكثر تقدماً (Best Practices) من خلال اتباع منهاجية القياس المرجعي.

11. تلتزم الهيئة بالتطوير والتحسين المستمر لعملياتها وليس فقط عند مواجهة المشكلات، الشيء الذي يتيح لها أن تكون في موقف أفضل ويكفل لها التفوق في توفير منافع ومميزات للعملاء لا يجاريها الغير أو المنافسون.
12. تعقد الهيئة في أن الأداة الحقيقية والقوة في تحقيق أهدافها هي الموارد البشرية من العاملين ذوي المعرفة والكفاءة، وتتوفر لهم الهيئة فرص التنمية المستمرة والتدريب الهدف إلى زيادة مهارتهم وتنشئ قدراتهم الفكرية والمعرفية في تطوير الأداء.
13. تلتزم الهيئة بتحقيق عوائد ومنافع متوازنة ل مختلف أصحاب المصلحة ذوي العلاقة (الحكومة، العاملين، المستفيدين أو الزبائن، الموردين إلخ.....).
14. تلتزم الهيئة بتطبيق مبدأ القياس "ما لا يمكن قياسه لا يمكن إدارته والسيطرة عليه" ويطلب هذا المبدأ ضرورة التعبير الكمي عن العناصر والآليات وال العلاقات الداخلية في الأداء.

المجاور

المتطلبات الرئيسية لتحقيق تلك المبادئ:

إن عملية تحقيق وتطبيق تلك المبادئ تتطلب توافر المقومات التالية:

أولاً: القيادة

وهي تعني قيادة الهيئة نحو تحقيق أهدافها، وتشترك في ذلك الإدارة العليا والمديرون الذين يقع عليهم العبء الأكبر في قيادة الهيئة وتوجيهها، وأيضاً معرفة جميع العاملين بكيفية تحقيق الأهداف واعتبارها العامل الأساس والرئيس لتحقيق الأداء المتميز، ويتحتم لتحقيق ذلك وجود الآتي:

1. أن تقوم القيادة بخلق المناخ الذي يساعد على تحقيق النجاح.
2. أن تقوم القيادة بتشجيع الأفراد للمشاركة في طرح الأفكار والآراء ووجهات النظر.
3. التقدير والعرفان الدائم والمستمر لكل الجهد المبذولة والإنجازات التي يحققها أفراد الهيئة.

4. الدعم والمساندة الدائمة لتحقيق الجودة الشاملة عن طريق الإشراف على اختيار الأفراد والموارد المناسبة والمساعدة.
5. الاندماج والتفاعل مع العملاء والموردين.
6. أن تحرص القيادة على أن تكون السياسات هي القاعدة الأساسية لخطط العمل.
7. أن تحرص القيادة على تطوير وتحسين السياسات باستمرار وفقاً للمتغيرات والمستجدات الداخلية والخارجية.

ثانياً، العاملين

العنصر البشري هو ثروة وهو أغلى ماتملكه الهيئة، وهو الوسيلة الأولى لتحقيق الجودة والتميز، فعن طريقه يتحقق الرضا لدى العملاء لذلك يجب معاملته كشريك وليس أجير، واحترامه وتقديره حتى يتم ذلك يجب التركيز على الإجراءات التالية:

1. تحطيط وتطوير وتحسين الموارد البشرية.
2. اختيار العنصر البشري وفق مواصفات ومعايير محددة بشكل مسبق يخدم أهداف الهيئة.
3. تعين الفرد المناسب في العمل الذي يتاسب مع قدراته ومؤهلاته وخبراته وميله على أساس أن معادلة الأداء الجيد هي : المقدرة x الرغبة.
4. الحفاظ على مهارات وقدرات الأفراد وتنميتها من خلال التأهيل والتدريب والترقي الوظيفي.
5. تحديد الأهداف لفرق العمل وللأفراد ومراجعة وتقييم الأداء باستمرار.
6. تعزيز مشاركة كل فرد في التحسين المستمر وتدعميم موقف كل منهم للقيام بالمهام والواجبات المناسبة له.
7. تبني سياسة حواجز قائمة على الأداء(Performance-based) وتشمل التحفيز المادي والمعنوي في آن واحد وذلك من أجل زرع الولاء والانتماء لدى العنصر البشري.

8. تبني النهج الجماعي في العمل وتعزيز روح التعاون والفريق.
9. تحقيق التواصل والاتصال الفعال بين الأفراد والرؤساء والمرؤوسين.

ثالثاً: الموارد

يهدف هذا المحور إلى تحديد كيفية إدارة واستخدام والحفظ على الموارد وكيفية توزيع واستخدام الموارد المتاحة بفاعلية وكفاءة، ويتم ذلك بالإدارة الهدافة والواعية للآتي:

1. الموارد المالية للهيئة.
2. علاقات الهيئة بال媧دين.
3. مخزون الهيئة من الإمداد الطبي.
4. المباني، الوسائل والمعدات، إلخ...
5. الاستخدام وتطبيق التكنولوجيا الحديثة.

رابعاً: العمليات

يهدف هذا المحور إلى اختيار الطريقة المناسبة والمثلى لتنفيذ السياسات العامة التي تحكم العمليات الإدارية المختلفة، على أن يتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

1. تحديد الأنشطة والبرامج الحيوية التي تحقق النجاح وتحقيق وإنجاز الأهداف المختلفة.
2. إدارة الهيئة للخطط التشغيلية بطريقة منهجية منتظمة.
3. تشجيع وتحفيز عمليات الإبداع والابتكار والتجدد في الأنشطة والبرامج التي تحقق التطوير والتحسين المستمر.
4. وضع المقاييس والمعايير الالزمة لتقدير الأداء، واستخدام تلك البيانات والنتائج لمراجعة العمليات من أجل التطوير والتحسين والتنمية.
5. تنفيذ عمليات التغيير والتصحيح وتقدير النتائج بصورة دورية.

خامساً: النتائج

تعبر النتائج بما حققته وتحقيقه الهيئة من إنجازات وتشمل محمل عناصر النشاط في الهيئة مقارنة بالخطط والأهداف الموضوعة، وذلك وفقاً لعناصر التالية:

١. ارضاء العميل: ما الذي تقوم به الهيئة وماذا تجز وتحقق من أجل إرضاء العملاء ويتم تقييمه بالآتي :
 - أ. إدراك وتفاعل العميل ورأيه في الهيئة وخدماتها وعلاقتها مع العملاء تمثل 75٪.
 - ب. الإجراءات والخطوات الالزمة لإرضاء عملاء الهيئة تمثل 25٪.
٢. إرضاء العاملين: ما الذي تقوم به الهيئة من أجل تحقيق رغبات أفرادها العاملين ويتم التقييم بالآتي :
 - أ. إدراك وتقدير العاملين للهيئة وخططها وأهدافها ورسالتها وتمثل 75٪.
 - ب. الإجراءات والخطوات الالزمة لإرضاء وتحقيق رغبات العاملين وتمثل 25٪.
٣. التأثير في المجتمع: ما الذي تقوم به الهيئة، وماذا تجز لتحقيق رغبات وطلعات أفراد المجتمع ككل، ويتم التقييم بالآتي:
 - أ. إدراك المجتمع بكل طوائفه لما تقدمه الهيئة من خدمات ومدى تحقيقها لأهدافها العامة وتمثل 75٪.
 - ب. الإجراءات والخطوات الالزمة لتحقيق رغبات وطلعات أفراد المجتمع والتأثير فيه وتمثل 25٪.

المؤلييات

إنَّ عملية تطبيق وتنفيذ هذه السياسات الإدارية العامة تقع على عاتق جميع أفراد الهيئة، ولكن يظل للإدارة العليا دور التوجيه والإشراف وقيادة وتشجيع المبادرات المختلفة التي تحقق النجاح والتميز.

السياسة العامة للموارد البشرية

المقدمة

الموارد البشرية هي إدارة الفعاليات والأنشطة التي تمثل في التخطيط والتنظيم والتطوير والقيادة وهي الإدارة المعنية بتحفيز الموظفين للوصول إلى أعلى مستوى من الإنتاجية بكفاءة وفاعلية والجمع بين الهيئة والموظف في الاتجاه والمساهمة في تحقيق أهداف كل منهم.

وتمثل عملية إدارة الموارد البشرية جزءاً مهماً من عملية التخطيط في الهيئة حيث إن مسؤوليتها الرئيسة هي التأكد من وجود الأفراد المناسبين في المكان المناسب لتحقيق أهداف الهيئة. وبإمكاننا القول أن عملية الموارد البشرية تتضمن كافة القرارات الإدارية والإجراءات التي تؤثر على طبيعة العلاقة بين الهيئة والعاملين بها.

الغرض

تحديد سياسات وإجراءات إدارة الموارد البشرية التي من شأنها تنظيم علاقة الهيئة بالعاملين، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كل من الطرفين بالإضافة إلى تأمين معاملة جميع العاملين على قدم المساواة.

الأهداف

1. إصدار سياسات وإجراءات ونظم رقابية مستديمة موحدة تنظم العلاقة بين العاملين والهيئة.
2. إنشاء هيكل تنظيمية مرن وسهلة التطبيق.
3. تأسيس خطة القوى الموظفة والتأكد من تحديد الحجم الأمثل من العمالة المؤهلة الذي يحقق البعد الاقتصادي والذي يمكن من إدارة دفة العمل دون الإخلال بالأعمال المكافحة بها أو جودتها.

- .4 جذب واستبقاء وتشجيع الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية على جميع المستويات، فـى ظل اللوائح والسياسات الخاصة بالهيئة والقوانين المنظمة لعلاقات العمل والموظفين ولوائحها التنفيذية.
- .5 تحديد المهام والمسؤوليات لكل الوظائف من خلال توصيف وتصنيف وتقييم كافة الفئات الوظيفية على مستوى الهيئة.
- .6 تحفيز العاملين عن طريق وضع نظم متطرورة وعادلة للعلاوات والمكافآت ترتبط بالأداء الشخصي بما يكفل تحديد العناصر المميزة والمجتهدة وغيرها من العاملين.
- .7 تأسيس نظام عملٍي وشامل لتقييم أداء جميع العاملين بما يؤدي إلى نتائج فعالة لتطوير أدائهم وتحسينه.
- .8 خلق روح الولاء والانتماء للعاملين في الهيئة على كافة مستوياتهم الوظيفية وتحفيزهم للعمل كفريق، وتقديم كافة الخدمات والرعاية الاجتماعية للعاملين وكذلك دعم خطوط الاتصال بين كافة المستويات الوظيفية.
- .9 ترجمة السياسات والإجراءات إلى نظام آلي متكامل يربط ويراقب كل أنشطة الموارد البشرية.

مبادئ السياسة

- .1 تلتزم الهيئة بأن تطبق كل قوانين الدولة المنظمة للموارد البشرية لكي تحفظ للهيئة حقوقها وأيضاً مخصصات العاملين الواردة في اللوائح والقانون.
- .2 تلتزم الهيئة بأن تعمل على تطوير الموارد البشرية المستمر لضمان استمرارية الأداء بالجودة المطلوبة وبأقل تكلفة ممكنة.
- .3 تلتزم الهيئة بأن تكون الجودة الشاملة هي أساسها في كل عمليات وإجراءات الموارد البشرية.

مجال تطبيق السياسة

تسري هذه السياسات على جميع العاملين بالهيئة.

مسؤولية تطبيق السياسة

1. تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسات على عاتق مديرى الإدارات العامة والإدارات ورؤساء الأقسام.
2. يستعين العاملون بهذه السياسات لمعرفة حقوقهم وواجباتهم.
3. تعتبر سياسات وإجراءات التوظيف وتطوير ورعاية الموارد البشرية جزءاً من أنظمة وتعليمات الهيئة.
4. احترام هذه السياسات والإجراءات والعمل بمفهومها واجب على كافة العاملين في الهيئة.

محاور السياسة

أولاً: تصميم وتحديث ومتابعة الغرائب التنظيمية للهيئة

1. تعتمد إجراءات تحفيظ الموارد البشرية على أساس الأهداف الإستراتيجية للهيئة وخطط الإدارات المختلفة لتحقيق هذه الأهداف.
2. تقوم إدارة الموارد البشرية بتصميم الهيكل التنظيمي للهيئة بما يوضح العلاقات البينية بين كافة الإدارات داخل الهيئة ويتم عرضها على الإدارة العليا ثم اعتمادها.
3. تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال نموذج "ال التقسيم الداخلي للإدارات" إلى المديرين المختصين في إدارات الهيئة الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد وذلك لتجمیع البيانات الالزمه لوضع الهيكل الفرعية لتلك الإدارات وعرضها على الإدارة العليا لاعتمادها.

ثانياً: وضع خطة العمالة السنوية للهيئة

1. تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال نموذج "خطة العمالة السنوية للإدارة" إلى كافة المدراء في الهيئة، بالإضافة إلى كشف موضح فيه الوظائف المتوقع شغفها نتيجة ل إنهاء خدمات شاغليها لأي سبب (بلوغ سن التقاعد، انتهاء عقد العمل المحدد المدة، الترقية، النقل، الانتداب).
2. يقوم المدير المختص بدراسة وتحليل التغييرات المرتقبة في إدارته، ثم تحديد العدد المطلوب من العمالة موزعاً على فترات العام وإعادة النموذج إلى إدارة الموارد البشرية مدعماً بالمبررات المناسبة وذلك في موعد أقصاه شهر نوفمبر من العام.
3. تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة خطط العمالة والتغييرات في الإدارات في ضوء البيانات المقدمة إليها والأهداف الإستراتيجية للهيئة، ويتم عرضها على الإدارة العليا للموافقة والاعتماد ليبدأ العمل به في السنة اللاحقة.

ثالثاً: تحديد الميزانية التقديرية السنوية المتعلقة بالمرتبات والمزايا النقدية والعينية للعامين

1. تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة خطط العمالة والتغييرات في الإدارات في ضوء البيانات المقدمة إليها والأهداف الإستراتيجية للهيئة، ويتم عرضها على الإدارة العليا للموافقة والاعتماد.
2. بناءً على خطط العمالة والإدارات المعتمدة، تقوم إدارة الموارد البشرية بإصدار خطة العمالة السنوية والتي تتضمن الميزانية التقديرية السنوية المتعلقة بالمرتبات والمزايا النقدية والعينية للعمالة الجديدة وعرضها على الإدارة العليا للموافقة والاعتماد.

3. يتم إرسال نسخة من خطة العمالة السنوية المعتمدة إلى مدير الشؤون المالية لإدراجها في الميزانية التقديرية السنوية للعمالة ضمن الميزانية العامة للهيئة.

عند وجود ضرورة إلى طلب عمالة غير واردة في خطة العمالة السنوية المعتمدة، يقوم المدير المختص بتحرير نموذج "طلب احتياجات وظيفية" وإرساله إلى إدارة الموارد البشرية مدعماً بالمبررات المناسبة وبمدة لا تقل عن شهر.

رابعاً: الاختيار والتعيين

سياسة الاختيار والتعيين لوضع النظام وإصدار التعليمات وتحديد المسؤوليات لدعم الهيئة بالعناصر البشرية المؤهلة علمياً وعملياً لشغل الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد وذلك لتطوير الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للهيئة، وطرق التعيين كالتالي:

1. عن طريق الترقية أو النقل من مؤسسة لأخرى أو عن طريق الانتداب.
2. الإعلان عن الوظيفة أو الوظائف الشاغرة في لوحات الإعلانات الداخلية بالهيئة.
3. البحث في مخزون طلبات العمل باحتمال وجود طلبات تتناسب ومواصفات الوظيفة/ الوظائف الشاغرة.
4. عن طريق لجنة الاختيار المركزية.

خامساً: النقل والانتداب

أ. النقل

1. يمكن نقل الموظف بناءً على طلبه على أن لا يترتب على هذا النقل أي ضرر بمصلحة العمل وأن تتم الموافقة على طلبه من قبل رؤسائه بالسلسلة.

2. يقوم مدير الإدارة الذي يطلب نقل الموظف إلى إدارته بتحرير "نموذج طلب نقل/انتداب".

3. يتم إرسال طلب النقل المعتمد من كلا الجهازين (المنقول إليها والمنقول منها) لإدارة الموارد البشرية، ثم تتم مراجعة الطلب المقدم بمعرفة مدير الموارد البشرية في ضوء الهياكل التنظيمية للهيئة ومدى التأثير الإيجابي المتوقع.

ب. الانتداب

يجوز انتداب الموظف إلى وظيفة أخرى من نفس المستوى أو من مستوى أعلى مباشرة إلى خارج الهيئة للقيام بمهام معينة أو تكاليفات محددة وتكون مدة الانتداب سنة واحدة قابلة للتجديد.

ولتنفيذ هذه السياسة تعمل إدارة الموارد البشرية على الآتي:

1. متابعة مواعيد بدء الانتداب وكذلك مواعيد انتهاء فترة الانتداب لإخطار الموظف والإدارات المعنية بانتهاء المدة لإعادة الموظف لمكان عمله الأصلي أو مراعاة التجديد إذا لزم الأمر.
2. تحرير نموذج إجراء تغيير وظيفي ورفعه للعرض على الإدارة العليا للموافقة والاعتماد.

سادساً: الدوام والإجازات

يكون دوام العمل حسب ساعات الدوام المعمول بها في الدولة ويجوز تشغيل الموظفين في غير أوقات العمل الرسمية في حالات الضرورة وبالشروط والأوضاع المحددة بنظام العمل وذلك على النحو التالي:

1. يقوم المدير المختص بتحرير نموذج "تشغيل ساعات إضافية" مع بيان الأعمال المطلوب إنجازها وعدد الساعات الالزمة لذلك وعدد وأسماء الموظفين المطلوب تشغيلهم.

2. يقوم المدير المختص بإرسال النموذج لإدارة الموارد البشرية قبل الموعد المحدد للتشغيل لاعتماده وإرسال نسخة منه إلى الإدارة المالية.

سابعاً، الواجبات الوظيفية والمخالفات الإدارية والجزاءات التأديبية

أ. الواجبات الوظيفية

يتربّ على تعيين الموظف في إحدى الوظائف بالهيئه، الالتزام بالعمل بما يسعه من جهد وفي حدود صلاحيات وظيفته على تحقيق أهداف الهيئة ورعاية مصالحها والمحافظة على أموالها وممتلكاتها وأسرارها وكافة المستندات والوثائق الخاصة بعمله، ويلتزم الموظف بوجه عام بأداء واجباته الوظيفية والامتناع عن الأعمال المحظورة وإلا تعرض للمسؤولية التأديبية.

ب. المخالفات الإدارية

يقصد بالمخالفات الإدارية أي مخالفة يقوم بها الموظف بما لا يتفق مع اللوائح التنظيمية الداخلية المعتمدة للهيئة، أو بما لا يتفق مع نظام العمل المعمول به بشرط أن تكون المخالفة لأمر ذي صلة بالعمل، ويشترط لتوقيع جزاء على الموظف أن يتم إجراء تحقيق إداري بمعرفة لجنة التحقيق المخول لها من إدارة الهيئة وذلك بموجب محضر يثبت فيه أقوال الموظف وموقع من الموظف على أقواله خلال سبعة أيام من تاريخ المخالفة.

ج. الجزاءات التأديبية

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف في حالة مخالفة اللوائح التنظيمية للدولة أو نظام العمل حسب ما هو متبع بقوانين ولوائح ديوان الخدمة بالبلاد.

١. المخالفات الجسيمة التي تصل عقوبتها للفصل: حسب ما هو متبوع بقوانين ولوائح ديوان الخدمة بالبلاد.
٢. انقضاء علاقة العمل وانتهاء خدمة الموظفين: حسب ما هو متبوع بقوانين ولوائح ديوان الخدمة بالبلاد.

ثامناً : سلم الرواتب

يختار كافة الموظفين الجدد في الدرجات الوظيفية المناسبة للوظائف التي يتم تعيينهم فيها والموضحة بجدول سلم الدرجات، بشرط الالتزام بالحد الأدنى للمؤهلات والخبرة المقررة لكل درجة.

أ. الراتب الأساسي

١. الراتب الأساسي هو الأجر الذي يعطى للعامل مقابل عمله في الهيئة، مهما كان هذا الأجر أو طريقة احتسابه وبدون أي إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافآت أو غيرها وقبل أي خصومات من ضرائب أو تأمينات أو غيرها.
٢. يتم تحديد الراتب الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في الهيئة وفقاً لسلم الرواتب المعتمد ويجرى تعديله فيما بعد نتيجة تعديل سلم الرواتب أو نتيجة أي تغيير في وضع العامل أو مسؤولياته أو أدائه.

ب. المكافآت السنوية والحوافز الشهرية

تقوم إدارة الموارد البشرية بوضع نظام الحوافز للعاملين، ويتم عرضه على الإدارة العليا للموافقة والاعتماد.

ج. المكافآت الاستثنائية

١. يحق للمدير المختص استناداً على تقارير تقييم أداء العاملين السنوية ومدى التقاضي في العمل أن يطلب منح مكافأة تشجيعية للموظفين التابعين له.

- .2. يحق لإدارة الهيئة أن تقرر منح مكافآت عامة للموظفين بالهيئة وذلك في مناسبات خاصة يرجع تعيينها للإدارة العليا.

د. الترقىات وزيادة الرواتب

الترقيات

1. تعنى الترقية نقل الموظف من درجته الوظيفية الحالية إلى درجة أعلى سواء فى نفس الإدارة التي يعمل بها أو نقله إلى إدارة أخرى.

2. تتم ترقية موظف من درجة إلى الدرجة الأعلى إذا توافرت الشروط التالية:

أ. وجود وظيفة شاغرة أو استحداث وظيفة في الدرجة الأعلى وجود اعتماد مالي مخصص لذلك.

ب. أن يكون الموظف قد عمل في وظيفته الحالية مدة سنتين على الأقل.

ج. أن يكون الموظف قد أثبت جدارته في عمله السابق بشهادة المدير المختص، وبموجب تقرير تقييم الأداء السنوي والذي يشترط أن يكون الموظف قد حصل فيه على تقدير جيد جداً أو ممتاز خلال السنة السابقة.

د. أن تتوافر لدى الموظف المؤهلات والخبرات المحددة كمتطلبات بالنسبة إلى الدرجة المقترن ترقيته لها.

هـ. أن تتوافر لدى الموظف الكفاءة والمقدرة على القيام بمتطلبات وظيفته الجديدة.

و. أن يخلو ملف الموظف من أي عقوبات أو أي قرار يقضي بحرمانه من الترقية.

زيادة الرواتب

1. تتبع إدارة الهيئة سياسة المراجعة السنوية لرواتب الموظفين ولمرة واحدة في أول كل سنة مالية بواسطة إدارة الموارد البشرية وتوصية مدير إدارة الموارد البشرية.

2. تقرر الإدارة العليا سنويًا وفقاً لوضع الهيئة المالية النسبة الإجمالية للزيادات والحد الأعلى لنسبة الزيادة لأي موظف.

3. يحدد سلم الرواتب وتفصيله فئة الزيادة السنوية العادلة التي يمكن أن يحصل عليها أي موظف.

تاسعاً: ملفات وسجلات الموظفين

1. تخصص إدارة الموارد البشرية لكل موظف في الهيئة ملفاً يأخذ رقمًا خاصاً يسمى رقم الملف، وهذا الرقم يتم استعماله في كافة الإجراءات كمرجع رئيس فيما يتعلق بشؤون الموظف المعنى.

2. تكون إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن استكمال ملف الموظف بحيث يشتمل على ما يلي:

أ. إجراءات التعيين.

ب. شهادة لياقة طبية معتمدة.

ج. طلب العمل ونموذج تقييم المرشح.

د. إقرار استلام العمل موقعاً من الموظف.

هـ. نسخة من استمارة الإدراج في نظام التأمينات الاجتماعية.

٩. تحتفظ إدارة الموارد البشرية بأسماء جميع الموظفين بالهيئة من خلال "بيان أسماء الموظفين"، ويتم عمل مراجعة دورية لهذا البيان.
٣. المظهر العام: يجب على جميع الموظفين التباهى إلى أنهم يمثلون الهيئة أمام الغير وأن مظهرهم وتصرفاً لهم خلال ساعات العمل تؤثر إلى حد كبير على نظر الغير للهيئة، لذلك يجب التمسك بالزي اللائق والالتزام بزدي الهيئة.

عاشرًا: تقييم أداء العاملين

- تقييم أداء العاملين هو النظام الذي يتعلق بالكيفية التي يتم بها تقييم الأداء والمعايير الحاكمة لذلك وبهدف إلى ما يلي:
 ١. تحديد الاحتياجات التدريبية.
 ٢. تحطيط القوى العاملة (النقل، الترقية).
 ٣. تحديد مدى نجاح الموظف في فهم المهام المطلوبة منه.
- تعتمد عملية تقييم الأداء في غرضين رئيسيين هما:
 ١. التقييم: ترتبط عملية التقييم بقياس مدى مساعدة الموظف في تطوير العمل بالهيئة، كما أن عملية التقييم تقدم المعلومات الالزمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالترقية والتحفيز وتحديد المقابل المادي للأداء.
 ٢. التطوير: يتم فيه الاعتماد على تقييم الأداء في تحديد اتجاهات إعداد الموظفين بالهيئة للاضطلاع بمهام ومسؤوليات أوسع، كما تساهم المعلومات الناتجة عن عملية التقييم في عملية تحطيط القوى الموظفة نتيجة ظهور الفجوات.

• نظام تقييم أداء الموظفين الدوري

1. يستخدم نموذج "تقييم الأداء" لعمل تقييم أداء العاملين في الشهر.
2. استخدام نموذج "أهداف التقييم" في تحديد الأهداف والاحتياجات التدريبية الالزمة لتحقيق الأهداف في الشهر الأخير من السنة الميلادية.
3. يبادر الموظف بوضع تصور للأهداف السنوية في نهاية العام على ضوء توصيف الوظيفة التي يشغلها، ويقدمه لمدير المباشر كي يعتمد.
4. يراجع المدير المباشر مع الموظف تلك الأهداف ويناقشها ويتأكد من أن كل الأهداف ذات طابع (SMART).
5. يفتح المدير المباشر مع موظفه مجالاً للحوار المستمر ويعيد ضبط الأهداف بشكل مستمر ويجري مراجعات للأداء حسب الحاجة.
6. يبادر الموظف بشكل مبدئي بملء نموذج خطة أداء وتطوير الموظف في نهاية فترة التقييم ويحدد موعداً للاجتماع مع مديره المباشر لمراجعة أداء الموظف.
7. أثناء اجتماع مراجعة خطة الأداء، يناقش المدير المباشر مع الموظف أدائه مع تقديم براهين ثابتة بخصوص كل تقدير، مستخددين دليلاً تقديرات معايير الأداء الحاسمة وقائمة الأهداف السنوية.
8. يضع المدير خطة تعلم وتطوير الموظف في نموذج الخطة للتغلب على أوجه القصور في الأداء.
9. بعد انتهاء جلسة التقييم، يسجل الموظف التقديرات النهائية في نموذج الخطة ويوقع عليها هو والمدير المباشر ومدير عام الإدارية، ثم يرفعها لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

• إرشادات عامة للمسؤول عن التقييم

1. تجنب منح تقييرات أعلى أو أقل لكل عنصر من عناصر التقييم تأثراً بجانب واحد من جوانب التقييم (مثلاً منح كافة العناصر بأقل مما يجب تأثراً بالغياب المستمر للموظف بالرغم من أن باقي العناصر الأخرى تستحق تقييرات أعلى).
2. تجنب اللجوء للتساهل في عملية التقييم بغرض الحفاظ على علاقات طيبة مع الموظفين أو لعدم الرغبة في إظهار الجوانب السلبية المتعلقة بالرؤوسين وبغض النظر عن الموضوعية في التقييم (مثلاً منح كافة الموظفين تقييرات متساوية وبغض النظر عن كونها أعلى أو أقل مما يستحقون).
3. تجنب اللجوء إلى التقدير المتوسط للتقييم تجنبًا لوقوع في الخطأ في حالة منح تقييرات طرفية (ضعف جداً أو ممتاز) تجنبًا للمساءلة من الغير سواء الموظف أو الرؤساء (مثال كمنح كافة الموظفين تقييرات تتراوح بين جيد وجيد جداً).
4. تجنب التأثر بالأحداث الحالية المرتبطة بأداء الموظف لوظيفته (منح الموظف تقيير ضعيف جداً نظراً لحدوث خطأ حالي من جانب الموظف وبغض النظر عن أداء الموظف طوال فترة التقييم).
5. تجنب منح تقيير مماثل للمستوى الشائع لمجموعة العمل التي تضم الموظف وبغض النظر عن أداء الموظف نفسه (كمنح الموظف تقيير جيد جداً نظراً لأن مجموعة العمل التي تضمه محققة تقييرات عالية وبغض النظر عن أداء الموظف نفسه).

السياسة العامة للتدريب والتأهيل المهني للعاملين بالهيئة

مقدمة

في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي الكبير الذي يشهده العالم تأتي كثیر من التحديات العظام التي تقف في وجه كافة الأنشطة الخدمية والإنتاجية التي يقدمها الأفراد وهم يؤدون أدوارهم ضمن المؤسسة الواحدة، مما يستدعي بالضرورة مواكبة ما يجري من تقنيات متقدمة ومتقدمة تحتاج إلى التدريب بصورة مستمرة، التدريب العملي بمفهومه الاحترافي ليتمكن الفرد من أن يلعب دوره كاملاً في ظل ما يحيط به.

تبني سياسات التدريب في الهيئة على هدف محوري هو تحقيق رسالتها "العمل على خدمة المجتمع من خلال تعزيز توفير وإتاحة الحصول على الأدوية والمستهلكات والمعدات الطبية المأمونة والفعالة والجيدة. تستطلق السياسات من تمكين كل فرد من المعارف والمهارات الالزمة ليتمكن من تحقيق أهداف الهيئة المختلفة.

تهتم السياسات بتنفيذ رؤية كلية للتدريب محكمة وشديدة العناية بالتفاصيل (البعض يملكون الرؤية، ولكن تهزمهم التفاصيل وآخرون يغرقون في التفاصيل فلا يصلون إلى بر الإنجاز).

تستهدف السياسات تحريك وتفعيل كل الكوادر للمشاركة في عمليات التدريب حتى تتمكن من سد الفجوة بين الأداء المستهدف والأداء الحالي في كل الأوقات. وتكتمل السياسات بإخضاعها لعملية التقييم المستمر.

ماذا نعني بسياسات التدريب؟

عندما نتحدث عن السياسات بصورة عامة فإننا نقصد المبادئ العامة التي تعمل على توجيه التفكير في مجال اتخاذ القرارات وفي أداء واجبات العمل، وتحمل مسؤولياته وممارسة سلطاته، ومن هنا تصبح سياسات التدريب في

الهيئة هي مجمل الخطوات التنظيمية والتشريعية لتنفيذ أنشطة وإجراءات العملية التدريبية المختلفة والوسائل المتاحة لتحقيق أهداف ومقدار التدريب، وذلك تصبح السياسات من الأهمية للأسباب التالية:

- أ. تمثل السياسات سجلاً رسمياً لقيم وطموحات وغايات وقرارات الهيئة في مجال التدريب.
- ب. تحدد السياسات الإستراتيجيات والوسائل الازمة لتحقيق أهداف الهيئة في التدريب.
- ج. تحدد السياسات مختلف الجهات فاعلة المسئولية لتنفيذ المكونات الرئيسية لـإستراتيجية التدريب في الهيئة.
- د. تحدد السياسات أولويات الهيئة في التدريب.

ما هو التدريب؟

هو عملية مخططة ومستمرة تقوم على إكساب وتنمية المعارف والمهارات والسلوكيات الوظيفية المطلوبة من أجل زيادة فاعلية العاملين في المؤسسة على إنجاز مهامهم وتحقيق أهدافهم على أكمل وجه وبأسرع وقت وأقل تكلفة وأكثر دقة مما يفعل على زيادة نمو وتطور المؤسسة ومواجهة التحديات المستقبلية.

ما هي أهداف التدريب؟

بالنسبة للهيئة يهدف التدريب إلى: تحسين الخدمة، تحسين الروح المعنوية، تحسين سمعة الهيئة وصورتها، يساعد على التطوير التنظيمي، وتخفيض تكاليف التشغيل.

أما للأفراد فيهدف التدريب إلى: زيادة فعالية القرارات، يساعد على الثقة بالنفس، يساعد الأفراد على كيفية التعامل مع الضغوط، تقديم معلومات جديدة، يفتح مجال أمام الترقية.

وأما للعلاقات الإنسانية يهدف التدريب إلى: تحسين وسائل الاتصال، تقديم معلومات عن السياسات والأنظمة، ينمي الإحساس بأهمية العمل الجماعي، يعمق الشعور بحب العمل ومكان العمل، يرفع معنويات العاملين.

الغرض

تدرك الهيئة جيداً أن عملية زيادة معارف ومهارات وتغيير سلوك العاملين بها بصورة مستمرة هو أساس نجاحها، لذلك يصبح الغرض من هذه السياسة هو القيام بعمليات التخطيط والتنظيم والتنفيذ لعملية التدريب وفقاً لاحتاجتها التدريبية.

إن الهيئة العامة للإمدادات الطبية تدرك أن عملية التدريب والتنمية تعود عليها وعلى أفرادها بالعديد من الفوائد التي تعينها على تحقيق أهدافها، وهذه الفوائد تتضمن الآتي:

- .1 التميز في الأداء.
- .2 الاهتمام والإدراك لأحد مفاتيح دوافع الأداء.
- .3 نشر تطبيق ثقافة وأفكار المشاركة في الأداء الجيد.
- .4 تطبيق إدارة التغيير والتطوير.
- .5 تشجيع روح ومبادئ العمل الجماعي.
- .6 زيادة الدافعية والرضا الوظيفي.

الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى التأكيد من:

- .1 تحقيق أهداف الهيئة.
- .2 معرفة كل فرد من العاملين للدور المطلوب منه.

3. كل العاملين لديهم الوعي الكامل الذي يمكنهم من التعامل الإيجابي مع التغيير والتطوير.
4. تشجيع وتحفيز أفرادها لتنمية وتطوير قدراتهم الشخصية والوظيفية.
5. تشجيع وتحفيز أفرادها لتطبيق مبدأ التعلم مدى الحياة.
6. التخطيط لعملية التدريب والتأهيل بالهيئة.
7. امتلاك العاملين بالهيئة للمعرفة والمهارات اللازمية التي تمكّنهم من الأداء الفعال.

نطاق التطبيق

تعمل الهيئة على أن تطبق هذه السياسة على جميع العاملين بغض النظر عن فئاتهم التخصصية.

هيكل عملية التدريب

- تحديد الاحتياجات التدريبية.
- تحليل الاحتياجات التدريبية.
- إعداد خطة التدريب السنوية.
- تصميم البرامج التدريبية.
- تنفيذ البرامج التدريبية.
- تقييم العملية التدريبية وقياس العائد من التدريب.

أنواع التدريب

من حيث المكان:

- تدريب داخل الهيئة.
- تدريب داخل السودان.

- تدريب خارج السودان.

من حيث الوقت:

- أثناء العمل.

- خارج أوقات العمل.

من حيث المدة الزمنية:

- قصير المدى.

- طويل المدى.

من حيث الشكل:

- تدريب.

- تأهيل - دراسات عليا.

من حيث النوع:

- التدريب الفني.

- التدريب التخصصي.

- التدريب الإداري.

مبادئ السياسة

1. تلتزم الهيئة بتطبيق هذه السياسة على كل العاملين بها.

2. تعتقد الهيئة في أنها بتمكن العاملين بها بالمعرفات والمهارات الالزمة
 تستطيع تحقيق أهدافها.

3. إن عمليات التنمية والتدريب في الهيئة يتم تفيذها لتزيد من كفاءة
 وفعالية أداء العاملين، وتشمل العديد من الأنشطة مثل الكورسات،
 المؤتمرات، السمنارات، الزيارات الخارجية، الدراسات العليا.

4. تعتقد الهيئة في أن التنمية والتدريب عملية مستمرة وذلك حتى تتمكن من
 تزويد أفرادها بأحدث المعرفات والمهارات في المجالات التخصصية والفنية.

5. تلتزم الهيئة بتنفيذ البرامج التدريبية التي تلبي حاجتها التدريبية في مجالات عملها المختصة والتي تمثل قيمة إضافية تمكّنها من تحقيق أهدافها الإستراتيجية.

6. إن عملية تحديد الاحتياجات التدريبية عملية جماعية تشارك فيها العديد من الأطراف، الوصف الوظيفي الرئيس المباشر، الموارد البشرية، الإدارة العليا، ومن ذلك تصبح المصادر الرئيسة لتحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية كالتالي:

1. الوصف الوظيفي

هو عبارة عن قائمة مختصرة توضح الأعباء والمسؤوليات لعمل محدد يوضح ملخصاً للملامح الأساسية للوظيفة والمتطلبات الدنيا لشاغلها أي بمعنى الوصف الوظيفي للوظيفة ومتطلبات شاغلها مستقبلاً.

2. توصيات وتوجهات الرئيس

يجب الأخذ في الاعتبار توصيات وتوجيهات الرئيس المباشر وذلك لأن الرئيس المباشر:

أ. أكثر معرفة بقدرات وسلوكيات الموظف.

ب. أكثر معرفة بمشكلات الإدارة، القسم، الوحدة التي يرأسها.

ج. مسؤول عن التخطيط لرفع مستوى الأداء لتحقيق أهداف الإدارة، القسم، الوحدة التي يرأسها.

د. لديه رؤية أوسع حول متطلبات مسؤوليته.

3. توجهات الإدارة العليا

يجب الأخذ في الاعتبار توجيهات الإدارة العليا وذلك لأنها:

أ. تملك رؤية أوسع وأوضح.

ب. تعمل على مواكبة التغير المستقبلي.

ج. تعمل على مواجهة التحديات المستقبلية.

٤. فرص التنمية والتدريب

أنواع برامج التنمية والتدريب:

أ. دورات لرفع القدرات والمهارات الفنية والشخصية.

ب. حلقات النقاش أشاء ساعات العمل لمعالجة بعض القضايا.

ج. ورش العمل التدريبية .

د. الدراسات العليا بالتفرغ الكامل.

هـ. الدراسات العليا بالتفرغ الجزئي.

٥. الاستفادة من تجارب وخبرات الآخرين وذلك بما يلي:

أ. التدريب المباشر من الرئيس إلى المرؤوس بالتوجيه والإشراف
والقدوة.

ب. تبادل المعرف والخبرات داخل الإدارة الواحدة.

جـ. تبادل المعرف والخبرات بين الإدارات بالمناشط التدريبية
المشتركة.

دـ. تبادل المعرف والخبرات عبر تبادل الزيارات مع المؤسسات المناظرة
داخلياً وخارجياً.

٦. وسائل التنمية والتدريب

هناك العديد من الطرق والوسائل التي تعمل الهيئة على تشجيع تطبيقها لكي
تصبح ثقافة ممارستها مشاعة بين جميع أفرادها واعتبارها وسائل للتعلم
والتدريب وإشاعة المعرفة وهي:

- أ. جلسات الاستماع والتشاور وأخذ الرأي.
- ب. توضيح المهام والمسؤوليات.
- ج. اجتماعات التسيق والمتابعة والإشراف الإداري.
- د. اكتشاف وتحليل المشكلات والعمل على معالجتها.
- هـ. جلسات التفاوض.
- وـ. جلسات تبادل ومشاركة المعرفة.
- زـ. التفويض واتخاذ القرارات.
- حـ. جلسات التخطيط الاستراتيجي
- طـ. المحاضرات العامة والمتخصصة.
- يـ. الإدارة بالتجوال للمراقبة والملاحظة والمشاركة.

الدراسات العليا

إن عملية التفاعل المستمر والتكيف مع كل ما يحدث في بيئه الإمداد الطبي من تطوير وتغيير يحتم على الهيئة أن توافق التطور العلمي والتكني بشكل عام من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- أـ. رفع مستوى الأداء على وجه الخصوص في مجالات الإمداد الطبي الأساسية والمساندة.
- بـ. الاهتمام بالدراسات والبحوث العلمية التي تعنى بالارتقاء بسلوك العاملين في مجالات الإمداد الطبي.
- جـ. التسيق مع الجامعات ومراكز البحث داخل وخارج البلاد لإجراء البحوث وتطوير وسائل البحث العلمي في المجالات المعنية.

د. الاهتمام بدراسة المشكلات الصحية التي لها ارتباط بثقافة نشر الاستخدام الرشيد للدواء.

تلتزم الهيئة بفرض دراسات عليا وفقاً لخطتها السنوية بشرط أن تكون الدراسة ذات صلة ب مجالات عمل الهيئة (إدارة عمليات الإمداد الطبي) والتي تتمثل في جميع مراحل سلسلة الإمداد الطبي من اختيار الأصناف وشرائها وعملية توزيعها وتوصيلها للمستخدم ويتم الترشيح والاختيار للتدريب في مجالات الدراسات العليا بواسطة لجنة عليا يكونها المدير العام من:

رئيساً	مدير الإدارة العامة للتخطيط والموارد
رئيساً مناوياً	مدير إدارة تنمية الموارد البشرية
عضوأً ومقرراً	مدير التدريب
أعضاء	ثلاثة من ذوي الخبرة والمعرفة

مهام اللجنة

- أ. إجراء مسح لتحديد المجالات التخصصية الدقيقة التي تحتاج إليها الهيئة لتحقيق رسالتها وأهدافها.**
- ب. تحديد العدد السنوي الذي يجب اختياره للابتعاث الداخلي والخارجي.**
- ج. تحديد معايير الترشيح والاختيار في المجالات المعنية وأجازتها من الإدارة العليا.**
- د. وضع لائحة توضح إجراءات وضوابط وأهداف عمل اللجنة وأجازتها من الإدارة العليا.**
- هـ. أي مهام أخرى ذات صلة تكلف بها من المدير العام.**

المهام والمسؤوليات

إن عملية تفويذ وتطبيق هذه السياسات تعنى التزام وتوجه جميع المديرين والرؤساء والعاملين نحو استراتيجية الهيئة ورسالتها لأن هذه السياسة نابعة من الاشتين وتعمل في خدمتها ونعرض فيما يلي المهام والمسؤوليات المطلوبة من الأطراف ذوي المصلحة:

أولاً: العاملين

يجب على كل العاملين العمل على نجاح تطبيق هذه السياسات من خلال الالتزام بالآتي:

- أ. التعرف التام على وصفه الوظيفي الحالي والدور المطلوب منه.
- ب. تحديد الدقيق لاحتياجاته التدريبية عبر الآليات والوسائل اللازمة.
- ج. الالتزام التام بإجراءات وقواعد إدارة التدريب الخاصة بالبرامج المختلفة.
- د. الالتزام بتطبيق ما تعلم في عمله وقياس أثر ذلك عليه.
- هـ. الالتزام بعكس الصورة المشرقة للهيئة لدى الغير داخلياً أو خارجياً.

ثانياً: المدير المباشر

عليه التأكيد من الآتي :

- أ. الاحتياجات التدريبية لفريق عمله قد تم تحديدها.
- ب. الخطة والبرامج التدريبية قد لبت هذه الاحتياجات.
- ج. تشجيع وتحفيز أفراده على الالتزام بالبرامج التدريبية الموضوعة لهم.
- د. قياس أثر التدريب على الأداء ورفع التقارير الدورية المطلوبة.
- هـ. المساهمة في عمليات التخطيط والتقييم للتدريب.

ثالثاً : إدارة تربية الموارد البشرية

تنفيذاً لتلك السياسات، تعمل إدارة تربية الموارد البشرية على:

- أ. إعداد وتحليل الخطة السنوية لاحتياجات التدريبية مصحوبة بالميزانية.
- ب. إعداد وتطوير قاعدة بيانات التدريب بالهيئة (المؤسسات والمراكز، البرامج والتكاليف، السجل التدريسي للعاملين).
- ج. الإشراف على تطبيق الخطة السنوية للتدريب (اختيار المؤسسة أو المركز التدريسي، مراجعة السيرة الذاتية للمدرب، مراجعة المحتويات والتأكد من تماشيتها مع الحاجة التدريبية، إخطار المشاركين).
- د. متابعة التقييم المشترك للبرامج التدريبية المنفذة.
- هـ. التقييم السنوي للعمليات التدريبية المنفذة خلال العام.
- و. لعب دور الميسر للعمليات التدريبية المختلفة وإحكام التسييق مع الإدارات والمؤسسات المعنية.
- ز. تشجيع وتحفيز العاملين للمشاركة الفعالة في البرامج التدريبية المختلفة.

رابعاً : الإدارة العليا

حتى تكون هذه السياسات هي الموجه والمنسق العام لكافة الجهود المبذولة نحو الغاية المشتركة للجميع وهي سد الفجوة المستمرة بين الواقع والمأمول فإن على الإدارة العليا أن تعمل على أن تكون هذه السياسة:

- أ. مدرومة من قبلها بالأقوال والأفعال (إجازة هذه السياسات وتنفيذها).
- بـ. موضحة ومعنونة كتابة وشفاهةً مع التعزيز الدوري.

ج. قابلة للتنفيذ ومتكيفة مع التغيير والتطوير.

د. مراقبة ومتوفّر لها المعينات اللازمّة.

هـ. محايّدة وغير متحيّزة والفرص فيها متاحة للجميع.

وـ. مقيّمة بصورة دوريّة.

تقييم التدريب

تقييم عملية التدريب وذلك بحسب:

أـ. نسبة وعدد البرامج التدريبيّة التي نفذتها الهيئة مقارنة مع عدد البرامج التدريبيّة المخطّط لها.

بـ. نسبة عدد البرامج التدريبيّة التي نفذت وفقاً للخطة التدريبيّة مقارنة مع البرامج التدريبيّة المخطّط لها.

جـ. نسبة وعدد البرامج التدريبيّة غير المخطّط لها والتي تم تطبيقها مقارنة مع البرامج التدريبيّة المخطّط لها.

دـ. نسبة رضاء المشاركين (تقييم المشاركين) للبرامج التدريبيّة التي تم تنفيذها من عدد البرامج المنفذة.

هـ. تكلفة البرامج التدريبيّة المنفذة مقارنة بالميزانية المقترحة طبقاً لخطة التدريب السنوية لنفس البرامج التدريبيّة.

وـ. تكلفة البرامج التدريبيّة المنفذة مقارنة بالميزانية المقترحة في الخطة التدريبيّة.

زـ. نسب نتائج تقييم الأداء الفردي للعام السابق مقارنة بالعام الحالي.

حـ. قيمة الأداء المؤسسي للعام السابق مقارنة بالعام الحالي.

السياسة العامة للإجراءات المالية والمحاسبية

المقدمة

تعتمد عملية بقاء المؤسسات متطورة ومزدهرة على إدارة مواردها بكفاءة وفاعلية لكي تتمكن من أداء رسالتها التي أنشئت من أجلها وتلبية رغبات عملائها. الإدارة المالية هي الأساس للعمل على توفير الموارد وتنفيذ العمليات الإدارية بأقل تكلفة.

الغرض

تطبيق السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الهيئة وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة من الدولة بما يحقق الأهداف العامة للهيئة.

الأهداف

تهدف السياسة العامة للإجراءات المالية والمحاسبية إلى الآتي:

1. إدارة الموارد المالية المتاحة للهيئة بكفاءة وفاعلية.
2. الحصول على أكبر قيمة ممكنة مما تصرفه الهيئة من أموال.
3. المحافظة على أصول الهيئة.
4. تحقيق رقابة داخلية فاعلة على العمليات المالية للهيئة.
5. مقاولة احتياجات الهيئة فيما يتعلق بوجود نظام محاسبي كفء.
6. تنفيذ الميزانية بما يحقق أهداف الهيئة.
7. توفير التمويل اللازم لتنفيذ أغراض الهيئة.

مبادئ السياسة

1. تلتزم الهيئة بتطبيق كل القوانين واللوائح الواردة في نصوص المعاملات المالية.

- .2 تلتزم بأن الجودة الشاملة هي أساس كل العمليات المالية والمحاسبية.
- .3 تلتزم الهيئة بوضع نظام مالي يحفظ للهيئة مواردها ويعمل على تمييتها.
- .4 الالتزام بالأسس العلمية للإجراءات المالية وترشيد الصرف.
- .5 الالتزام بنظم المراجعة الداخلية وتعظيم دورها في تدعيم العمل ومساندة اتخاذ القرار الإداري.

مجال تطبيق السياسة

تسري هذه السياسة على العاملين بالهيئة وشركائها في مجال المعاملات المالية والمحاسبية.

محاور السياسة

- .1 اتباع القوانين واللوائح التي تصدرها الدولة لتنظيم الأداء المالي والمحاسبي وأحكام الرقابة عليه وهي:
 - .أ. أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية للعام 2007م.
 - .ب. قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لعام 2007م.
 - .ج. قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض 2010م.
 - .د. قانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة للعام 2010م.
 - .هـ. لائحة الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض 2011م.
 - .وـ. لائحة المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة للعام 2010م.
 - .زـ. لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لعام 2011م.
 - .حـ. لائحة الخدمة المدنية للعام 2007م.

- ط. المنشورات والوجهات التي تصدر من وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتنظيم العمل المالي والمحاسبي.
- ي. دليل السياسات والإجراءات المالية بالهيئة.
- إعداد مقترنات الميزانية السنوية بناءً على المنشورات والوجهات والمنشورات الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني في هذا الخصوص (ترجمة خطة الهيئة إلى خطة مالية)، ومقترنات الميزانية هي:
- أ. مقترنات مصروفات العنصر البشري.
 - ب. مقترنات مصروفات التسيير التشغيلية.
 - ج. مقترنات مصروفات التسيير الإداري.
 - د. المصروفات الرأسمالية.
 - هـ. مصروفات التنمية.
3. ضبط ومراقبة تنفيذ الميزانية المجازة وذلك بالأتي:
- أ. ضبط تحصيل ورصد الإيرادات حسب اللوائح.
 - ب. ضبط المصروفات المالية ومراقبة الصرف حسب التصديق المالي من الجهة المختصة أو من يفوض بذلك.
 - ج. الرصد والتسجيل الدقيق حسب التوجيه المحاسبي العام.
 - 4. إعداد التقارير المالية وتحليلها:
- أ. إعداد التقارير الخاصة بالحساب الختامي الشهري وتحليل نتائج الأداء لإعطاء مؤشرات تساعد الإدارة العليا فى اتخاذ القرارات (قائمة الدخل، الميزانية،.....).
- ب. إعداد التقارير المختلفة حسب التكاليف.

٥. إعداد الحساب الختامي للهيئة ورفعه للجهات المختصة، حيث يتم

إعداد الحساب الختامي في نهاية العام المالي ويحتوي على :

أ. قائمة الدخل.

ب. الميزانية العمومية.

ج. قائمة التغيرات في المركز المالي.

د. قائمة التدفقات النقدية.

بعد إعداد الحساب الختامي والتوجيه عليه من المدير المالي يقدم للمدير العام لاعتماده، ومن ثم للوزير المختص، ومن ثم يقدم للمراجع القومي العام في فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من العام التالي.

٦. تسهيل مهمة فريق المراجع القومي المكافف بمراجعة أداء الهيئة في أداء مهامه.

المسؤولية

تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على مدير الإدارة العامة للتخطيط والموارد ،
المدير المالي والعاملين في الإدارة المالية.

السياسة العامة للعلاقات العامة والإعلام

المقدمة

الإعلام من الأساليب الحديثة التي تستخدم في إبراز النشاطات والإنجازات في المؤسسات سواء كانت حكومية أو خاصة. الإعلام هو إيصال معلومة من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر وبالتالي يتم اتخاذ موقف أو إحداث تفاعل أو مشاركة من قبل المتلقى تجاه المعلومة.

العلاقات العامة والإعلام هو ذلك النشاط الذي تقوم به الإدارة للحصول على ثقة الجمهور بتعريفه بسياسة الهيئة عن طريق شرح المعلومات بوسائل الاتصال المناسبة، حيث تقوم إدارة العلاقات العامة والإعلام بخلق انطباع إيجابي، وسمعة طيبة عن الهيئة لدى عامة الجمهور وتكوين صورة ذهنية حسنة من خلال الوظائف والمهام التي تقوم بها وذلك بعكس سياسات الهيئة ونشاطاتها وتعريف الجمهور الخارجي والداخلي بها.

تبني السياسات الإعلامية في الهيئة على هدف محوري هو توصيل رؤية رسالة الهيئة وما تقدمه من خدمات إلى المجتمع المستهدف.

وتطلق السياسات من تمتين وتعزيز وتفعيل العلاقة بين الهيئة ومجتمعها الداخلي (العاملين) والخارجي (العملاء والمؤسسات المنافسة وصناع القرار ووسائل الإعلام والمجتمع....إلخ) مما يزيد من إخلاصهم وولائهم للهيئة.

وتهتم السياسات بإحكام شدة العناية بالتفاصيل اليومية على اعتبار أن الإعلام والعلاقات العامة هو نشاط تفاعلي يومي جوهره الاتصال والتواصل. وتستهدف السياسات تحريك وتفعيل كل الإمكانيات والموارد وال العلاقات لعكس الصورة المشرقة للهيئة (الدور الإستراتيجي).

وتكمّل السياسات باخضاعها لعملية التقييم والمتابعة المستمرة.

الغرض

تهدف سياسة العلاقات العامة والإعلام إلى شرح رؤية الهيئة ورسالتها التي تأمل أن توصلها إلى جمهورها المستهدف وكذلك تطوير العملية الإدارية للهيئة من خلال تغذيتها بالمعلومات الدقيقة حول اتجاهات الرأي العام. كما تساهم في اكتشاف مدى التأثير الذي تحدثه القوى الاجتماعية داخل المجتمع، ويمكن تلخيص أهداف سياسة العلاقات العامة والإعلام فيما يلي:

- أ. الحصول على تأييد الرأي العام ومد جسور الثقة والتواصل معه.
- ب. القيام بشرح أهداف ووجهات عمل الهيئة.
- ج. شرح القوانين الجديدة وأي تغييرات أو تعديلات في القوانين بالإضافة إلى شرح مبررات اتخاذ هذه القوانين أو التعديلات التي تجرى عليها.
- د. تتنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المواطنين من خلال وسائل الاتصال المعروفة كالصحف والمجلات والتلفزيون.
- هـ. إرشاد المواطنين بما فيه مصلحتهم والمصلحة العامة.
- و. تحسين العلاقات سواء مع الجمهور الداخلي أو الخارجي.
- ز. ضرورة تبليغ المواطنين بالخدمات التي تقدمها الهيئة حتى يمكن أن يساهموا فيها ويستفيدوا منها بالكامل.
- حـ. تدعيم العلاقة مع وسائل الاتصال المعروفة من الصحف والمجلات والتلفزيون وغيرها.
- طـ. الدفاع عن موقف الهيئة إذا تعرضت لأي انتقاد من قبل الآخرين.

ي. نشر الوعي بين الجمهور وذلك بأن تقوم الهيئة بتثوير الجماهير وإعلامهم بما تقوم به من أنشطة وأعمال، وأن تشرح سياستها لجمهورها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أهمية السياسة

أثبتت التجارب أن استقرار المؤسسات وتطورها مرهون بطبيعة العلاقة السائدة بينها وبين عملائها فعندما يسود التفاعل تتقلص الفجوة فيما بينهما ويسود التفاهم والعكس أيضاً صحيح. تمثل أهمية هذه السياسة في التالي:

أ. توسيع حجم ونوع وجودة الخدمة التي تقدمها الهيئة مما أوجب إطلاع الآخرين عليها.

ب. ازدياد قوة ونفوذ الرأي العام خاصة في المجتمعات المفتوحة على الغير مما أوجب انتهاج نهج إقناع الرأي العام.

ج. تطور وسائل الإعلام والنشر نتيجة التقدم الفكري والفنى والتقني الكبير والذي أدى لتسهيل مهمة العلاقات العامة في الاتصال بالجماهير واستخدام الوسائل الملائمة لكل فئة في الأوقات المناسبة.

د. تحسين العلاقات بين الهيئة والجمهور، فعن طريقها ينمو الشعور بالمسؤولية لدى المواطنين، وبالتالي تحويلهم إلى جمهوراً يجاري متعاون مع الهيئة.

نطاق التطبيق

تعمل الهيئة على أن تطبق هذه السياسة على جميع معاملاتها الخاصة بالإعلام وال العلاقات العامة.

مبادئ السياسة

أ. الاعتماد على الصدق والأمانة في إيصال المعلومات.

- بـ. تشجيع النقد البناء، والرد على مختلف الانتقادات لسياسات أو خطط أو إنجازات الهيئة بصدق وصراحة وواقعية.
- جـ. الدقة في اختيار التفسير المقنع وإبراز الحقائق وتبسيطها بدون تحريف أو تشويه لها.
- دـ. اتباع الأسلوب العلمي في مواجهة مشكلاتها وذلك لاعتمادها على المنطق، واهتمامها بالوصول إلى الحلول المناسبة عن طريق التحليل الدقيق للأمور والبعد عن كل تحيز.

المحاور

أولاً؛ محور المعلومات

أـ. جمع المعلومة: يهدف إلى إعلام المواطنين بالقوانين، والمشاريع التي تتفذها أو تسعى لتنفيذها، والنشاطات الروتينية التي تقوم بها الهيئة، إلى جانب قراراتها في المجالات المختلفة. من الجانب الآخر، إعلام صانعي السياسات والقرارات بما يتوفّر من معلومات حول ردود الأفعال السريعة للرأي العام، ووسائل الاتصال حول نشاطات الهيئة وسياساتها وقراراتها ومشاريعها المختلفة، وتتركز هذه الوظيفة على الأخبار وجمع المعلومات الأولية عن مجريات الأحداث اليومية والأحداث الروتينية، من خلال استطلاعات الرأي العام السريعة التي تبحث في تحديد اتجاهات الجمهور من القضايا المختلفة إلى جانب متابعة ما ينشر أو يبحث في وسائل الاتصال المختلفة.

بـ. تفسير المعلومة: تقدم تفسيراً للسياسات والقرارات المختلفة، أي بمعنى تقديم رؤية الهيئة ومبرراتها لاتهاب سياسة معينة، أو لاتخاذ قرار معين بما في ذلك البحث في الأسباب والنتائج المتوقعة.

ج. الإقناع بالمعلومة: تهدف إلى إقناع الرأي العام بضرورة اتخاذ إجراءات معينة، أو اعتماد سياسات محددة، أو اللجوء إلى قرارات ذات طبيعة خاصة.

د. تقييم المعلومة: إعداد التقارير المرجعية، والتحليلات والدراسات التي تبحث بعمق في نتائج السياسات والخطط الحالية، وقياس اتجاهات الرأي العام حولها وعكس ذلك بكل الأشكال الإعلامية المتاحة مثل النشرات الدورية والكتيبات التعريفية وغيرها.

هـ. توفير المعلومة لتخذizi القرار: تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها العلاقات العامة نظراً لأهميتها للمخططين في مجال السياسات العامة، حيث توفر لهم معرفة مسبقة باحتياجات المواطنين وتطلعاتهم. وتستند هذه الوظيفة لدراسات وبحوث الرأي العام السريعة، التي تسعى لتوفير معلومات مفيدة حول اتجاهات الرأي العام في إطارها العام، في حين تقدم دراسات وبحوث الرأي العام معلومات حول اتجاهات الرأي العام وذلك من حيث عمقها، واتساعها وشديتها إلى جانب الأسباب والدوافع التي تقف وراء تشكيلها.

ثانياً: محور التوثيق

ويشمل تسجيل وتصوير وحفظ نشاطات الهيئة وتصنيفها، وتوثيق اللقاءات والتصريحات الرسمية والاتفاقات التي تبرمها الهيئة، والاحتفاظ بقوائم المؤسسات الإعلامية والصحفية وأسماء العاملين فيها.

ثالثاً: محور تقديم الخدمات

تقديم الخدمات وتنظيمها مثل استقبال الوفود الرسمية ومرافقتها وتسهيل إجراءات إقامتها في البلد وكذلك تسهيل مهام الصحفيين

والإعلاميين، وتنظيم الاجتماعات والندوات والمؤتمرات، وتعمل على تهيئة الأجواء المناسبة لها. تنظيم لقاءات الصحفيين والإعلاميين بمسؤولي الهيئة وكذلك القيام بتسهيل إجراءات السفر لكل موظفي الهيئة في مهامهم الرسمية.

رابعاً: المحور الاجتماعي

تبدأ العلاقات الجيدة من داخل الهيئة بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تفاهم متبادل بين الهيئة وجميع الأفراد الذين يعملون فيها فيجب خلق روح الجماعة والتعاون بين أفراد الهيئة ب مختلف مستوياتهم الإدارية ومشاركتهم الأفراح والأتراح.

المؤهلية

تقع مسؤولية تنفيذ السياسة العامة للإعلام والعلاقات على الإدارة العليا وإدارة الإعلام والعلاقات العامة بالهيئة.

السياسة العامة لاختيار قائمة أصناف الهيئة

المقدمة

الأساس المنطقي لاختيار ووضع قائمة من الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية يؤدي إلى عدة ميزات منها تحسين واستمرارية الإمداد الطبي وزيادة التغطية العلاجية وتحسين الخدمات الصحية بجميع المؤسسات الصحية بالبلاد، والحصول على الأدوية الأساسية بالأسعار المناسبة للمرضى، ضبط الاستعمال غير الرشيد للأدوية. وبما أن اختيار وتوفر الدواء يكون له تأثير كبير على نوعية وجودة خدمة الرعاية الصحية المقدمة وكذلك تكلفة العلاج، لذا تكون عملية التحكم في اختيار الأصناف من العمليات ذات التأثير الإيجابي في مجال الإمداد الطبي.

الهدف العام

استدامة توفر وإتاحة الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية ذات الجودة والفاعلية والسلامة بأسعار مقدور عليها وتوزيعها على نحو عادل وذلك لتحقيق النتائج الصحية المرجوة.

الأغراض

1. وضع موجهات وأسس لوضع قائمة الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية التي توفرها الهيئة.
2. تقييم قائمة الهيئة وفق أسس ومنهجية علمية وذلك بإضافة أصناف جديدة، أو حذف أصناف بالقائمة القديمة أو تعديل أدوية من تركيز آخر أو من شكل صيدلاني آخر.

محاور السياسة

تقوم الهيئة بمراجعة وتحديث قائمتها كل عامين وذلك لمواكبة التطورات التي تطرأ في مجال الأدوية والمشكلات الصحية. تعتمد الهيئة في اختيارها

لالأصناف أساساً على قائمة الأدوية الأساسية القومية وهو مفهوم تتبناه منظمة الصحة العالمية منذ أكثر من ثلاثة عاماً ويرتكز على توفير قائمة تحوي الأدوية الأساسية التي تعالج أكثر المشكلات الصحية في البلد المعنى وتلك التي تقوم بتلبية الاحتياجات الأساسية للرعاية الصحية لغالبية السكان والتي ينبغي أن تكون متاحة على شكل جرعات ملائمة وترافقها مناسبة في كل الأوقات، وتعتبر الجودة، المأمونية، النجاعة والمردودية من المعايير الأساسية لاختيارها لهذه الأدوية.

أولاً: معايير اختيار أصناف قائمة الهيئة من الأدوية والمستهلكات الطبية

لغياب التحديث الدوري المستمر لقائمة الأدوية الأساسية القومية في البلاد حيث إن من موجهات منظمة الصحة تحديد القائمة كل عامين وأيضاً لغياب البروتوكولات العلاجية المجازة في وزارة الصحة وبناءً على دور الهيئة بتوفير أصناف لجهات تخصصية بعينها، تعمل الهيئة على اختيار أصنافها بناءً على المعايير الآتية:

- أ. قائمة الأدوية الأساسية القومية.
- ب. أكثر الأمراض انتشاراً في البلاد من تقارير وزارة الصحة القومية.
- ج. البروتوكولات العلاجية إن وجدت وأصناف صندوق الدعم العالمي (المalaria والأيدز والسل).
- د. أصناف الحوادث والطوارئ الصادرة من إدارة العلاج المجاني بالإدارة العامة للصيدلة الاتحادية بوزارة الصحة.
- هـ. قائمة أصناف إدارة خدمات بنك الدم.
- و. أصناف المركز القومي للعلاج بالأشعة والطب النووي.

- . ز. أصناف المركز القومي لزراعة وأمراض الكل.
- . ح. قائمة الصندوق القومي للتأمين الصحي.
- . ط. قائمة الأدوية النادرة في السودان التي يقوم بجمعها المجلس القومي للأدوية والسموم.
- . ي. قائمة الأدوية المحصورة للصناعة المحلية الصادرة من المجلس القومي للأدوية والسموم.

ثانياً : معايير اختيار قائمة الأجهزة والمعدات الطبية

عند اختيار المعدات والأجهزة الطبية ووضع المواصفات، يتم النظر للمعايير التالية:

- . أ. قائمة الأجهزة والمعدات الطبية الأساسية الصادرة من منظمة الصحة العالمية.
- . ب. السلامة للمستخدم (المريض).
- . ج. سهولة الاستخدام.
- . د. مدى ملاءمتها لأولويات الصحة وبروتوكولات العلاج.
- . هـ. مراعاة الظروف البيئية.
- . وـ. مراعاة ودعم التكاليف التشغيلية.
- . زـ. تأمين خدمات ما بعد البيع (الصيانة والإصلاح وتوافر قطع الغيار).
- . حـ. تأمين أجزاء وملحقات الأجهزة ولوازم التشغيل.
- . طـ. الامتثال للمعايير الدولية.
- . يـ. تلبية رغبات المستخدم.
- . كـ. التدريب على التشغيل والصيانة.
- . لـ. الملاءمة للشروط الكهربائية

م. مراعاة المباني والمداخل للوصول، نظام التبريد والتهوية وأعمال السباكة وغيرها.

ن. التوافق مع المعدات الموجودة.

وضع القوائم القياسية

يتم وضع قوائم قياسية للأجهزة والمعدات الطبية وتحديثها دوريًا بواسطة الاستعانة بجهات استشارية متخصصة وربط هذه القوائم بحزم الخدمة الطبية لجميع فئات ومستويات خدمة الرعاية الصحية. تحدث هذه القوائم بصورة دورية لتواكب الخدمات المضافة أو المحدثة.

كتابة المواصفات العامة

يتم إعداد واعتماد المواصفات القياسية للأجهزة والمعدات الطبية بالرجوع للتقارير والبحوث التكنولوجية ذات الصلة الصادرة من الجهات والمنظمات غير الربحية ذات السمعة الطيبة أو اللجان المحلية المتخصصة ويمكن أيضًا تعديل المواصفات وفقاً للحاجة المحلية إذا لزم الأمر. يجب الإشارة بوضوح إلى أن جميع الأجهزة والمعدات الطبية تكون مصنوعة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة، كما يجب التقليل من الاختلافات في الأجهزة ذات الغرض الواحد.

2. معايير حذف وإضافة أصناف لقائمة الهيئة

تتحقق قائمة الهيئة وفق المعايير الآتية:

أ. إذا حدث تحديث للقوائم أعلاه بإضافة أو حذف صنف.

ب. النشرات التي تصدر من منظمة الصحة العالمية أو أجهزة الرقابة العالمية وال محلية بحذف أو استخدام الصنف البديل.

ج. نتائج تحليل دراسة الأصناف الراکدة ومتى هي الصلاحية وعرض النتائج على المؤسسات الحكومية ذات الصلة ، على سبيل المثال إدارة خدمات بنك الدم والمركز القومي للعلاج بالأشعة والطب النووي.

المؤوية

تقع مسؤولية اختيار قائمة الهيئة على لجنة تشكل من قبل المدير العام للهيئة وتحتم ممثلين من إدارات الهيئة، تتبع اللجنة المراحل التالية عند وضعها لقائمة الهيئة:

- أ. جمع المعلومات حول الأصناف الواردة للهيئة.
- ب. جمع الدراسات العلمية وتلك التي قامت بها الهيئة حول الأدوية القديمة والمقترح إضافتها للقائمة الجديدة.
- ج. جمع القوائم المذكورة أعلاه والبروتوكولات العلاجية المعتمدة بالبلاد.
- د. مخاطبة المؤسسات الصحية الحكومية ذات الصلة بهدف إرسال الأصناف المقترن حذفها وإضافتها لتحديث القائمة الجديدة.
- هـ. عرض مقترن القائمة المحدثة على اجتماع مديرى الإدارات للإجازة.
- و. نشر قائمة الهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية المحدثة والمجازة في الموقع الإلكتروني للهيئة.

التقييم

تُقييم عملية اختيار قائمة أصناف الهيئة بصورة دورية بالآتي:

1. مناقشة تقارير الإدارات ربع السنوية حول الأدوية الواردة ومدى مطابقتها لقائمة الهيئة المعتمدة.
2. دراسة الأصناف الراكدة ومنتهية الصلاحية والتوصيات المقترنة ومناقشتها مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة على سبيل المثال إدارة خدمات بنك الدم والمركز القومي للعلاج بالأشعنة والطب النووي.

السياسة العامة لضبط جودة أصناف الهيئة

المقدمة

إدارة توكيد الجودة هي الإدارة المنوط بها التحقق من ضمان جودة الإمدادات الطبي بالهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية ومدى التزام الموردين بالقوانين واللوائح الواردة في سياسة الجودة.

الهدف العام

ضمان مأمونية ونوعية وفاعلية جميع الإمدادات الطبية من لحظة تقديم المناقصة أو الشراء المباشر ولدى الاستلام وأثناء التخزين وبعد التوزيع ومتابعة شكاوى العملاء فيما يخص الجودة.

الأغراض

- أ. وضع المعايير العلمية للأصناف قبل عملية الشراء ووضع شروط الجودة الخاصة بالتوريد.
- ب. التأكد من اكتمال مستندات الجودة ومتطلبات تحليل الأصناف الواردة.
- ج. فحص الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية الواردة للهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية والتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة الموضحة في المناقصة أو لأي شرط صيدلانية أو تقنية أخرى مرتبطة بالجودة ووضع عينات مرجعية للأصناف مثل الأصناف ذات المؤشر العلاجي الضيق.
- د. التوجيه لتخزين الأصناف في المخازن على حسب شروط التخزين الجيد وفق متطلبات منظمة الصحة العالمية.

- هـ. متابعة الواردات ذات الخصوصية مثل (Temperature Sensitive Drugs) مثل (Photosensitive Drugs).
- وـ. وضع الدبياجات على المخزون كل حسب وضعه في المخزن مثل (تحت الفحص، إفراج، مرفوض....إلخ).
- زـ. التأكد من جودة المخزون بالفحص الدوري العيني للأصناف.
- حـ. تقييم الموردين.
- طـ. التحقيق في الشكاوى التي ترد من العملاء.

الغرض

استخدام البيانات والمعلومات العلمية والوسائل العلمية المتاحة واتباع الإجراءات الوقائية بفرض تحديد مجموعة العمليات، السمات والخواص التي تحدد جودة الإمداد الطبي (أدوية ومستهلكات وأجهزة طبية) ومدى ملاءمتها لتحقيق الغرض الذي اشتري ووزع من أجله ليلبى رغبات المستهلك المتوقع.

نطاق التطبيق

تعمل الإدارة على تطبيق سياسة الجودة على سلسلة التوريد ، التخزين والتوزيع وخدمات الجودة ما بعد البيع (Post-marketing Quality System).

المبادئ

- 1. الإمداد بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية بجودة عالية باستمرار.
- 2. التحسين المستمر بكل سلسلة التوريد ، التخزين، التوزيع، ومراقبة جودة الأصناف ما بعد البيع.
- 3. مراعاة التغير في النواحي العلمية والتكنولوجية في مجال جودة الإمداد الطبي.

٤. بناء نظام أساسه منع وقوع الخطأ ومنع ظهور أصناف غير مطابقة للمواصفات.

محاور السياسة

أولاً : تطبيق القوانين واللوائح التي تتعلق باستيراد الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية

١. تلتزم الهيئة بوضع مواصفات الأصناف قبل الشراء ووضع شروط الجودة الخاصة بالتوريد.
٢. تلتزم الهيئة بشراء الأدوية والمستلزمات الصيدلانية والمستهلكات الطبية المسجلة بالمجلس القومي للأدوية والسموم.
٣. الأصناف غير المسجلة بالمجلس القومي للأدوية والسموم تستورد من دول ذات نظام رقابي معتمد أو مصانع مدرجة في سجلات المجلس إلا أن المستحضر غير مسجل) وللإمدادات تجارب في الاستيراد منه أو مؤسسات مشهود لها بالكفاءة في مجال الإمداد الطبي. في حالة الأدوية غير المسجلة يجب على المورد إحضار المستندات الآتية:
 - أ. شهادة المستحضر الصيدلاني المعروفة ب (Certificate of Pharmaceutical Product).
 - ب. رخصة المصنع وحالة المنتج الصيدلانية ومنشأة التصنيع (GMP,SLSSP).
 - ج. مواصفات المنتج النهائي والمعلومات المتعلقة بالامتثال للمعايير المحلية والدولية المتاحة.
 - د. دراسة ثبات المنتج (Ongoing and Accelerated Stability Studies).
 - هـ. شهادة المكونات الصيدلانية النشطة وخصائصها.

- و. بيانات السلامة وفعالية المنتج وبيانات التكافؤ الحيوي (Bioequivalence Studies).
- ز. الالتزام بوضع دليلاً توضيحاً معلومات المنتج (مثل اسم الصنف الجنس وتركيبته - رقم التشغيلة - تاريخ التصنيع - تاريخ نهاية الصلاحية - اسم المصنع - بلد المنشأ ... إلخ).
٤. شراء الأصناف ذات المدى العلاجي الضيق والمستحضرات الحيوية المطورة جينياً والأدوية الحساسة والأمصال واللقاحات من مصادرها الأصلية أو من دول ذات نظام رقابي معتمد أو المصادر ذات الأهلية المسقبة من منظمة الصحة العالمية.

ثانياً: رصد ومراقبة جودة أصناف الهيئة

- أ. مراقبة جودة الأصناف على طول سلسلة التوريد.
- ب. فحص الأصناف عند توريدتها عينياً والتأكد من مطابقتها للمواصفات الموضوعة في كراسة العطاء.
- ج. الالتزام بمنهجية اختبار مراقبة الجودة عشوائياً خلالأخذ العينات للتحليل المعملي.
- د. استلام نتائج الاختبارات من المعمل الوطني للرقابة الدوائية.
- هـ. التأكد من اكتمال مستندات الجودة ومتطلبات التحليل ومطابقة شهادات التحليل لدساتير الأدوية العالمية المعتمدة من المجلس القومي للأدوية والسموم والإفراج عن الأصناف.
- و. التأكد من جودة المخزون بالفحص العيني الدوري لمخزون الهيئة.
- ز. متابعة جودة المخزون بعد التوزيع (الجودة ما بعد التوزيع).

ج. التحقق والبت في الشكاوى فيما يختص بجودة أي صنف واستدعاء ذلك الصنف إذا لزم الأمر.

ط. إبداء الرأي الفني فيما يخص الجودة للإدارة العليا والإدارات الأخرى متى ما طلب ذلك.

ي. الاحتفاظ بالمراجع العلمية ودستير الأدوية العالمية والدراسات الحيوية ودراسات الثبات لتسهيل عملية الحصول على البيانات العلمية والمعلومات الصيدلانية المتعلقة بالاختصاص والتي تساعده في اتخاذ القرار السليم.

ك. وضع إجراءات موثقة ومعتمدة لمراقبة عمليات المعايرة وتحديد الأجهزة التي يلزم معايرتها دورياً.

ثالثاً: ضبط عملية استرجاع المستحضرات الطبية

تقوم إدارة الجودة وإدارة المبيعات والتوزيع بوضع نظام موثق لضبط عملية استرجاع المستحضرات الطبية من العملاء إلى مخازن الهيئة.

حالات الاسترجاع

أ. قبل الاستلام:

1- **عدم وجود البضاعة بالمخزن أو عدم مطابقة الأصناف المصادقة للمطلوب نوعاً وكماً:**

في هذه الحالة يجب إرجاع القيمة المالية للعميل متى ما طلب ذلك مع التأكيد لجميع العملاء عدم التردد أو التأخير لتسوية أي متعلقات مالية وذلك حفاظاً على حقوقهم باستخدام استمار الاسترجاع.

2- **عدم استلام الأصناف لأسباب خاصة بالعميل:**

في حالة عدم استلام الأصناف بعد خصمها من المخزون وعدم استلامها بواسطة العميل وبعد مرور 15 يوماً من تاريخ استخراج الفاتورة يتم إخطار

العملاء تلفونياً بضرورة الاستلام مع إحاطتهم بأنه إذا لم يتم الاستلام في المدة المقررة سيسقط حقهم في المطالبة مستقبلاً ويحفظ استحقاقهم المالي. في حالة عدم الاستلام بعد أسبوع من تاريخ الاتصال يتم إرجاع الأصناف إلى العهدة وذلك حفاظاً على الأصناف وضمان صرفها خلال فترة صلاحيتها المعينة مع توضيح أقصى فترة للاستلام في الفاتورة.

ب. بعد الاستلام:

إرجاع الأصناف بعد استلامها من المخزن:

1- الأصناف التي تخزن في درجات حرارة من 2-15 درجة مئوية: حسب سياسة

المؤسسة لا يتم إرجاعها بعد خروجها من المخزن.

2- الأصناف الأخرى: من داخل ولاية الخرطوم يتم قبول الأصناف في فترة

أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الاستلام للعملاء داخل ولاية الخرطوم و30 يوماً (أو حسب تقدير إدارة خدمة العملاء) للعملاء خارج ولاية الخرطوم وذلك لا يتم إلا بعد موافقة إدارة خدمة العملاء وفحص الأصناف وقبولها بواسطة إدارة الجودة.

3- الأجهزة الطبية: في حالة وجود فترة ضمان يتم قبولها عند إرجاعها قبل

انتهاء فترة الضمان المحددة، وإذا لم توجد فترة ضمان يسري عليها ما

ذكر في الفقرة (2) أعلاه.

رابعاً: ضبط استدعاء مستحضر طبي (Recall)

تقوم إدارة الجودة بوضع نظام موثق لاستدعاء المستحضرات أو المستلزمات الطبية التي وزعت بواسطة الهيئة ووجب استدعاؤها للأسباب الآتية:

أ. توجيه من الشركة المصنعة لاستدعاء الصنف أو تشغيله محددة من الصنف.

- ب.** رصد الهيئة لمستحضرات غير مطابقة للمواصفات بمخزونها.
- ج.** توجيه المجلس القومي للأدوية والسموم باستدعاء مستحضرات قامت الهيئة باستيرادها وتوزيعها وووجدت غير مطابقة للمواصفات.
- د.** في حالة رصد حالة عدم مطابقة نتيجة شكوى عميل بعد تأكيد إدارة توكيد الجودة من صحة الشكوى.
- هـ.** في حالة ظهور آثار ضارة لم تكن معروفة على الذين تناولوا الدواء.

المسؤولية

تقع مسؤولية تنفيذ سياسة ضبط جودة أصناف الهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية على إدارة توكيد الجودة وإدارة المشتريات بالهيئة و إدارة المبيعات والتوزيع.

التقييم

لضمان حسن الأداء في تنفيذ سياسة ضبط جودة أصناف الهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية يجب وضع نظام للمتابعة والتقييم بصورة دورية وذلك بالآتي:

- أ.** مناقشة تقارير الإدارات ربع السنوية للإدارة العامة للمبيعات والتوزيع وإدارة توكيد الجودة والإدارة العامة للمشتريات و موقف تنفيذ خطة الإدارات المبنية على سياسة ضبط الجودة المعتمدة.
- ب.** تحليل مؤشرات قياس الأداء الخاصة بقياس مكونات سياسة ضبط جودة أصناف الهيئة.

السياسة العامة لشراء الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية

مقدمة

يقصد بالشراء ذلك النشاط الإداري الذي يتعدي حدود نشاط الشراء وإجراءاته البسيطة ، ليشمل التخطيط ورسم السياسات التي تغطي مجالات واسعة من الأعمال المكملة والمرتبطة بهذا النشاط ولا بد لكل دولة من وضع سياسة دوائية تناسب ظروفها الخاصة. ومن حسنات وجود سياسة دوائية وطنية ساهم في وضعها خبراء البلد نفسه أنها ترصد المشكلات الصحية بصورة كلية ، وتضع خطة العمل بناءً على هذا التصور الشامل وهكذا تزداد الشفافية بوجود سياسة دوائية وطنية واضحة تسهل المراجعة لتحديد النجاحات والإخفاقات في النظام الصحي القائم.

تبني سياسات الشراء في الهيئة على هدف محوري هو تحقيق رسالتها "العمل على خدمة المجتمع من خلال تعزيز توفير وإتاحة الحصول على الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية المأمونة والفعالة والجيدة". وتنطلقسياسات من تمكين كل أفراد الإدارة العامة للمشتريات من تحقيق أهداف الهيئة بعملية شراء الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية. وتهتم السياسات بتنفيذ الرؤية الكلية للشراء مع إحكام شدة العناية بالتفاصيل. و تستهدف السياسات تحريك وتفعيل كل الموارد للمشاركة في عمليات الشراء حتى تتمكن من سد الفجوة بين الأداء المستهدف والأداء الحالي في كل الأوقات. وتكتمل السياسات بإخضاعها لعملية التقييم المستمر.

الغرض

تعمل الهيئة على استمرار عملية الإمداد الطبي بالجودة المطلوبة في الوقت المطلوب وبالكمية المناسبة والسعر المقبول وذلك عبر المراحل التالية:

- .1 تحديد معاير الجودة.

- .2 تحديد الكميات المطلوبة.
- .3 تحديد التمويل المطلوب.
- .4 اختيار المورد المناسب.
- .5 تحديد شروط التعاقد.
- .6 إصدار ومتابعة أمر الشراء.
- .7 تخليص واستلام الأصناف.
- .8 إجراء عملية الدفع.

تتأكد الهيئة أن أهدافها قد تتحقق من حيث:

1. الجودة: الحصول على الجودة المطلوبة التي تفي بالغرض.
2. الكمية: الحصول على الكمية المطلوبة للمحافظة على سير عملية الإمداد الطبيعي.
3. التوقيت: الحصول على الكمية المطلوبة في الوقت المناسب وفقاً للجدولة المحددة.
4. المورد: اختيار المورد المناسب الذي يفي بمتطلبات المادية والفنية كافة.
5. التسليم: التسليم الصحيح وفقاً للشروط المحددة التي تؤكد وجود الكميات المطلوبة في حدتها الأدنى تقليلاً للتكلفة.
6. السعر: الحصول على السعر المناسب في ضوء الجودة والصنف المطلوب وذلك وفقاً لمؤشر الأسعار المحلي والعالمي، حيث ينبغي أن يكون السعر ≥ 1 عند قسمته على السعر الوارد في مؤشر الأسعار العالمي الذي تصدره مؤسسة MSH مع منظمة الصحة العالمية.

7. الكفاية الشرائية: الوصول إلى أقصى درجة ممكنة من الكفاية في الشراء وذلك بتجنب الزيادة أو النقصان.
8. الحصول على أفضل قيمة ممكنة لما تصرفه الهيئة من أموال شراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية.
9. التأكد من أن المعدات الطبية التي تدرج في قوائم المعدات القياسية ملائمة وميسورة التكلفة وآمنة لإيصال خدمات الرعاية الصحية.

مجال التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العمليات الخاصة بشراء الإمداد الطبي للهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية.

المبادئ

1. تلتزم الهيئة بتطبيق مبدأ المسؤولية والمساءلة وذلك عبر تكوين الآليات الفعالة التي تمكّن من ضبط واتباع إجراءات الشراء وفقاً للقوانين واللوائح.
2. تلتزم الهيئة بتطبيق مبدأ المنافسة بين الموردين للحصول على احتياجاتها من الأصناف المختلفة بنزاهة.
3. تلتزم الهيئة بتنفيذ عمليات الشراء بالفعالية التي تمكّن من توفير الاحتياجات المطلوبة.
4. تلتزم الهيئة بتنفيذ عمليات الشراء بالكافاءة التي تمكّن من تقليل التكاليف الكلية.
5. تلتزم الهيئة بالاستجابة المستمرة لاحتياجات وتوقيعات العملاء زماناً ومكاناً.
6. تلتزم الهيئة بالشفافية والوضوح في تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بعمليات الشراء المختلفة كافة.
7. تلتزم الهيئة بتنفيذ مبدأ الجودة الشاملة في كافة مراحل عمليات الشراء.

المحاور

أولاً: الأمانوية والنجاعة والجودة

1. تمثل الجودة مجموعة من الخصائص التي تحددها الهيئة والتي تميز الصنف المطلوب شراؤه عن غيره من البدائل.
2. تشتري الهيئة أصنافها باتباع القوانين التي يسنها المجلس القومي للأدوية والسموم للأدوية المسجلة وأصناف التقنية الحيوية من المصدر الأصيل والأدوية غير المسجلة من المصادر ذات النظام الرقابي المعتمد أو مصانع درجة في سجلات المجلس (إلا أن المستحضر غير مسجل) وللإمدادات تجارة في الاستيراد من هذا المصنع أو من مؤسسات مشهود لها بالكفاءة في مجال الإمداد الطبي.
3. تشتري الهيئة الأصناف ذات المدى العلاجي الضيق والمستحضرات الحيوية المطورة جينياً والأدوية الحساسة والأمصال واللقاحات وتلك التي تستخدم في علاج الأمراض المزمنة أو المهددة للحياة من مصادرها الأصيلة أو من دول ذات نظام رقابي معتمد أو من المصانع ذات الأهلية المسبقة من منظمة الصحة العالمية.

ثانياً: تحديد الكميات المطلوبة

يهدف هذا المحور إلى التحديد الدقيق لكميات الأصناف التي يجب على الهيئة أن تعمل على توفيرها وفقاً لقائمتها الأساسية وبالتنسيق مع الجهات المعنية، ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

1. يعتمد نظام تقدير الكميات في الهيئة على اختيار طريقة الاستهلاك للفترة الماضية (Consumption Method).
2. هناك بعض البرامج ذات الاستهلاك الثابت مثل أصناف زراعة وغسيل الكلى، السرطان وبنك الدم تستعمل طريقة سجلات المراضة (Morbidity Method).

ثالثاً: تحديد التمويل المطلوب

يهدف هذا المحور إلى التحديد الدقيق لحجم التمويل المطلوب وفقاً للكميات المطلوبة، ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

1. يحدد التمويل المالي لتغطية الاحتياجات المطلوبة من الدواء والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية بعد تحديد الكميات المطلوبة وإدخال الأسعار لجميع الأصناف لوضع تقدير أقرب إلى الحقيقة للتمويل اللازم منذ بداية العام لتضع الإدارة المالية خطتها المحكمة لتوفير التمويل لكل هذه الاحتياجات وتدبير مواردها قبل وقت كافٍ منذ بدء التنفيذ مع الاتفاق المسبق بين إدارتي الشؤون المالية والمشتريات لتحديد الطريقة المثلى لشراء والتي غالباً ما تكون العطاءات المفتوحة التي تشتد فيها المنافسة لتقديم أجود الأصناف وأنسب الأسعار.

2. وضع احتياطي تمويلي لمقابلة حالات الشراء الطارئ.

رابعاً: تحديد طريقة الشراء المناسبة

يهدف هذا المحور إلى اختيار الطريقة المناسبة لشراء الأصناف المختلفة وذلك وفقاً للمبادئ العامة التي تحكم عمليات الشراء المختلفة، على أن يتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

1. اختيار الطرق المناسبة للشراء استناداً على القوانين واللوائح التي تحكم وتنظم عملية الشراء وذلك حسب العدد والكميات المطروحة للشراء ليتسنى لفريق المشتريات تحديد الطريقة الأنسب سواء كان عطاءً مفتوحاً، عطاءً محدوداً، شراءً مباشراً، وحصر المنافسة على موردين بعينهم دون تنازل عن الجودة الأفضل والسعر الأنسب (كما في الصناعة الوطنية).

- .2. مصادر التمويل المتاحة للهيئة تحدد بقدر كبير طريقة الشراء وطريقة الدفع المناسبتين كالدفع الآجل.
- .3. شراء الأجهزة والمعدات الطبية وفقاً لقواعد المناقصات وإجراءاتها المنصوص عليها في القوانين واللوائح الوطنية، على أن توضح التفاصيل الكاملة للعطاء مع الإشارة للآتي:
- .أ. متطلبات ومسؤوليات التركيب، والجدول الزمني.
 - .ب. متطلبات الفحص والإدخال وشروط القبول.
 - .ج. تفاصيل الضمان وتتوفر قطع الغيار، ومتطلبات الصيانة.
 - .د. التدريب على التشغيل والصيانة مع إرفاق الجدول الزمني والتفاصيل.
 - .هـ. الالتزام بتركيب وتشغيل الأجهزة والمعايير وتهيئة المعدات الطبية إلى الخدمة وفقاً لدليل إجراءات المعدات الطبية وتدريب المستخدمين على التشغيل والصيانة الوقائية والاستخدام الآمن للمعدات الطبية قبل استخدامها.
 - .و. ضمان أن المعدات الطبية الجديدة يتم فحصها واختبارها وجاهزها للاستخدام الآمن في بيئه عمل مواتية، باتباع الآتي:
 - إعداد الموقع والمشورة مع موردي المعدات الطبية لضمان أن موقع وبيئة التشغيل والتجهيزات المساعدة متوافقة مع المعدات عند وصولها.
 - الالتزام بتركيب وتشغيل الأجهزة والمعايير وتهيئة المعدات الطبية إلى الخدمة وفقاً لدليل إجراءات المعدات الطبية.

خامساً : اختيار المورد المناسب

تهدف الهيئة إلى تطبيق مبدأ المنافسة في التوريد وذلك للحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والتكلفة ويتم ذلك من خلال تطبيق الإجراءات التالية :

1. إيجاد نظام محكم في الهيئة لتقدير أداء الموردين القدامى والجدد لكل الأصناف المعامل بها مع ضرورة تجديد مستمر للبيانات لكل مورد حتى يتتسنى للهيئة اختيار المورد الأفضل وفقاً للمعايير الموضوعة.
2. عمل تأهيل مسبق للموردين لتسهيل عملية الاختيار للعرض من حيث الجودة (جودة المنتج وحسن أداء المورد) والسعر والتكلفة المناسبة للمواطن.
3. وضع معايير محددة لتقدير الموردين مثل جودة المنتجات، زمن التسلیم، ومدى التجاوب مع المشتري لتلبية رغباته.

سادساً : إصدار ومتابعة أمر الشراء

إن عملية التفاعل المستمر والتكيف مع كل ما يحدث في بيئه الإمداد الطبيعي من تطوير وتغيير يحتم على الهيئة أن تواكب التطور العلمي والتكنولوجي بشكل عام من خلال الإجراءات التالية :

1. تفعيل حوسبة جميع العمليات الإجرائية في الهيئة بحيث تسهل عملية متابعة أمر الشراء للصنف منذ طلبه حتى دخوله العهدة وحفظ البيانات بصورة دورية يسهل استرجاعها.
2. ابتكار التقارير التي تسهم في سهولة المتابعة في عملية الشراء كتأهيل وتقدير الموردين.

سابعاً: تقييم عملية الشراء

تقييم عملية الشراء من خلال الآتي:

1. عدد الأصناف التي تم شراؤها مقارنة مع العدد المخطط له.
2. عدد أوامر الشراء التي تم تنفيذها مقارنة مع المطلوب تنفيذه.
3. عدد أوامر الشراء الطارئ (غير المخطط لها وتم تنفيذها) مقارنة مع أوامر الشراء المخطط لها.
4. نسبة رضاء الموردين (تقييم رضاء العميل المورد).

5. كفاءة العملية التنافسية وذلك بحساب:

- أ. العدد والنسبة المئوية للشركات المشتركة في العطاءات والعرض المقدمة متوافقة مع عدد الموردين المسجلين.
- ب. عدد الموردين المؤهلين للمنافسة.

6. تقليل التكلفة وذلك عن طريق حساب الآتي:

- أ. تكلفة أوامر الشراء المنفذة مقارنة باليزانية التي تم اقتراها طبقاً لخطة الشراء السنوية.
- ب. متوسط مستوى تخفيضات التكلفة لكل صنف.
- ج. النسبة المئوية لانخفاض تكلفة المخزون.
- د. النسبة المئوية لانخفاض التردد في الطلبيات.
- هـ. متوسط نفاذ المخزون من المخازن.
- و. العدد والنسبة المئوية من المستلزمات الطبية المرفوعة.

1. أداء الموردين وذلك عن طريق حساب الآتي:

- أ. العدد والنسبة المئوية للمشاركين الجدد في المنافسة.
- ب. العدد والنسبة المئوية للموردين المخالفين (زمن وجودة التسلیم).

- ج. الوقت المستغرق من توقيع العقد حتى نهاية التسليم.
- د. مستوى تحقيق الجودة، كنسبة مئوية من الرفض لكل مورد.
- هـ. عدد ونسبة التأخير في الاستجابة لطلبات العملاء لكل مورد.
- وـ. قيمة ونسبة المشتريات من كل مورد بالسنة.
٨. إدارة المشتريات وذلك عن طريق حساب الآتي:
- أـ. متوسط نسبة استخدام التعاقدات طويلة الأجل، كنسبة مئوية من إجمالي العقود.
- بـ. رضا العملاء الداخليين عن طريق استبيان منتظم.
- جـ. النسبة المئوية لعمليات الشراء المكتملة.
- دـ. حجم المعاملات ذات القيمة المنخفضة، كنسبة مئوية من عدد أوامر الشراء وقيمتها المالية.
- هـ. نتائج تقييم الأداء للعام الحالي مقارنة بالعام السابق.
- وـ. التقييم عبر تقارير الأداء الدورية.

ثامناً، التخلص

مهمة قسم التخلص تتحضر في متابعة الرسائل والتأكد من تخلصها في الوقت المحدد مع الإشراف على التخلص من الموانئ الجوية والبحرية.

تسعاً: سياسة الشراء الطارئ

يعتبر الشراء طارئاً في حال أن المخزون غير كافٍ وتوجد حاجة طارئة له، ومن الحالات التي يسمح فيها بالشراء الطارئ مايلي:

١. الطوارئ والوبائيات والكوارث وعدم توفر الدواء بكميات كافية.

2. في حال تعذر توفر صنف معين مسجل في القطاع الخاص على الهيئة أن توفره من دول ذات نظام رقابي معتمد أو مؤسسات مشهود لها بالكفاءة في مجال الإمداد الطبي.

عاشرًا: سياسة العقود طويلة الأجل

تضمن سياسة العقود طويلة الأجل استمرارية الإمداد الدوائي لبعض الأصناف الحيوية من المصادر الأصلية مع فائدة تثبيت السعر لمدة خمسة أعوام.

المؤويات

إن عملية تنفيذ وتطبيق هذه السياسات تعني التزام وتوجه جميع المديرين والرؤساء والعاملين نحو إستراتيجية الهيئة ورسالتها لأن هذه السياسة نابعة من الإشتباه وتعمل في خدمتها. فيما يلي المهام والمسؤوليات المطلوبة من الأطراف ذات المصلحة:

أولاً: العاملون

يجب على كل العاملين السعي لإنجاح هذه السياسات من خلال الالتزام بالآتي:

1. التعرف التام على وصفه الوظيفي والدور المطلوب منه.
2. التحديد الدقيق لاحتياجات المطلوبة بالآليات والوسائل الازمة.
3. الالتزام التام بإجراءات وقواعد الشراء العامة والخاصة.

ثانياً: مدير المشتريات

تفيداً لتلك السياسات عليه العمل على:

1. إعداد إحصائيات دقيقة لتحديد نوع وكميات الإمدادات الطبية وفقاً لاحتياجات جميع الوحدات الصحية في البلاد.
2. إعداد وتحليل الخطة السنوية للشراء مصحوبة بميزانية.
3. إعداد وتطوير قاعدة بيانات الشراء بالهيئة (الشركات المحلية، الشركات الأجنبية، الوكلاء، والتکالیف، سجل الموردين).

- .4 الإشراف على تطبيق الخطة السنوية للشراء.
- .5 المتابعة والتقييم لأداء العاملين.
- .6 التقييم السنوي لعمليات الشراء المنفذة.
- .7 تشجيع وتحفيز العاملين.

ثالثاً: الإدارة العليا

حتى تكون هذه السياسات هي الموجه العام لكل الجهود المبذولة نحو الغاية المشتركة للجميع وهي سد الفجوة المستمرة بين الواقع والمأمول فإن على الإدارة العليا أن تعمل على أن تكون هذه السياسة:

- .1 تحقق الأمان الدوائي والعمل على استرداد التكلفة تأكيداً للدور الخدمي والإستراتيجي للهيئة.
- .2 مدعومة من الإدارة العليا بالأقوال والأفعال.
- .3 موضحة ومعلنة كتابة وشفاهةً مع التعزيز الدوري.
- .4 قابلة للتنفيذ ومتكيفة مع التغيير والتطوير.
- .5 مراقبة ومتوفّر لها المعينات الازمة.
- .6 محاذية وغير متحيزه والفرص فيها متاحة للجميع.
- .7 مقيمة بصورة دورية.

رابعاً: لجان العطاءات

- .1 تقوم إدارة المشتريات بإعداد كراسة المناقصة التي تدرج فيها الأصناف المطلوبة بالكميات والمواصفات والشروط المطلوبة الخاصة بالعطاء.
- .2 اختيار الأعضاء الدائمين في لجنة الترسية ممثلاً من جميع الإدارات ذات الصلة من داخل وخارج الهيئة استناداً على قوانين الشراء والتعاقد والخلص من الفائض.

3. وضع أساس للبيت والترسيمة في عطاءات الهيئة للمفاضلة بين الأصناف ومنها أن يكون الصنف مسجلاً. الأصناف غير المسجلة والمطلوبة في قائمة العطاء يتم اختيارها من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد وفي حال لا يوجد عرض مقدم من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد، يتم الاختيار من مصدر للهيئة تجارب سابقة معه ويكون الصنف استورد من هذا المصنع أكثر من ثلاثة مرات وقام المختبر الوطني بفحصه في جميع المرات ولم تصدر له أي شهادة عدم مطابقة.

التقييم

لضمان حسن الأداء في تنفيذ سياسة الشراء يجب وضع نظام للمتابعة والتقييم بصورة دورية من خلال:

- أ.** مناقشة تقارير الإدارات ربع السنوية لإدارة توكييد الجودة وإدارة الإمداد الطبيعي واللائني والإدارة العامة للمشتريات و موقف تنفيذ خطة الإدارات المبنية على سياسة الشراء المعتمدة.
- ب.** تحليل مؤشرات قياس الأداء الخاصة بقياس مكونات سياسة الشراء.

السياسة العامة للتخزين

المقدمة

ال تخزين الجيد هو جزء من توكييد الجودة الذي يضمن استمرارية وبقاء جودة المستحضرات الصيدلانية خلال عملية تخزينها وتوزيعها لذا تسعى الهيئة لتحقيق مستوىً عاليًّا من الجودة في تخزين الإمدادات الطبية وذلك عن طريق تفويض ممارسات التخزين الجيد حسب متطلبات منظمة الصحة العالمية.

الغرض

التأكد من اتباع أسس التخزين الجيد لضمان جودة وفعالية وسلامة الأصناف المخزنة لدى الهيئة العامة للإمدادات الطبية عبر الإجراءات التخزينية المتعارف بها حسب المراجع المعتمدة عالمياً ومحلياً.

الأهداف

تهدف سياسة التخزين بالهيئة إلى تحقيق ما يلي:

- الالتزام بمعايير التخزين الجيد لتحسين بيئة التخزين وتطوير إجراءاته.
- تقليل تكلفة التخزين.
- التحديث المستمر لكل النظم والإجراءات الخاصة بعمليات إدارة المخزون الجيد.
- الاحتفاظ بمعلومات مواكبة وموثقة وصحيحة في سجلات المخزون يدوياً وإلكترونياً على مستوى التخزين المركزي والولائي.

نطاق التطبيق

تعمل الهيئة على أن تطبق هذه السياسة على جميع عملياتها الخاصة بالتخزين على مستوى التخزين المركزي والولائي.

المبادئ

تلزم الهيئة بالمبادئ الآتية:

- الجودة في تفويض جميع العمليات المتعلقة بالتخزين.

2. التطوير والتحديث المستمر لمهارات العاملين بالهيئة لتحسين الأداء ولكل الإجراءات المتبعة في نظام التخزين.
3. توثيق كل وقائع العمل على مستوى الإدارات والأقسام والوحدات.
4. الكفاءة والفعالية لعمليات التخزين.
5. المكافأة والمحاسبة لزيادة الانضباط الوظيفي وتحقيق أهداف الهيئة.
6. التميز في الأداء.

محاور السياسة

أولاً : اتباع ممارسات التخزين الجيد حسب متطلبات منظمة الصحة العالمية

الالتزام بتوفير المواعين التخزينية المناسبة وتطبيق معايير التخزين وفقاً لمتطلبات الممارسات التخزينية الجيدة.

ثانياً : الاستخدام الأمثل للمساحة التخزينية بالهيئة

- أ. الاستفادة المثلثى من المساحات الرئيسية في المخازن لزيادة السعة التخزينية وتقليل تكاليف التخزين وإيجار مخازن خارج مباني الهيئة وذلك بتحديث مخازن داخل الهيئة بالمواصفات العالمية لتخزين الأدوية.
- ب. تأهيل مخازن الهيئة بالولايات وذلك لتخفييف العبء و تقليل كلفة المخزون على مستوى التخزين المركزي وتجنب الفجوات والنقص في المخزون على المستوى الولائي.

ثالثاً : استخدام التقنية المعلوماتية لتسير عمليات التخزين بالهيئة

- أ. تستمرة الهيئة في إدخال وتطوير نظام الحوسبة والميكنة في عمليات التسليم والتسليم وترتيب وتنظيم المخازن مع الاستفادة المثلثى من نظام تخطيط موارد المؤسسات في تفزيذ نظام الباركود الذي يساعد على تنظيم المخازن وضبط وتسهيل عملية المراجعة والجرد في كل مخازن الهيئة والصيدليات التابعة للهيئة مع سعي الهيئة لإدخال هذا النظام في مخازن الولايات.

بـ. متابعة تفويض خطة التوسيع في شبكة المعلومات عن طريقربط شبكة معلومات الهيئة مع صناديق الإمداد الطبي بالولايات وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي بنظام واحد.

رابعاً : تأمين مخازن الهيئة

وضع آلية لتأمين المخازن على المستوى المركزي والولائي وذلك عن طريق تشغيل نظام يمنع أخذ أي صنف إلى خارج المخزن بطريقة غير رسمية ويشمل هذا النظام كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار.

خامساً: وجود نظام دوري لمتابعة جودة المخزون الهيئة

تقوم الهيئة بالتأكد من جودة المخزون بالفحص الدوري للأصناف التي تتأثر بالعوامل الخارجية ومراقبة شروط التخزين ويكون ذلك لكل المخازن التي تتبع للهيئة على المستوى المركزي والولائي.

سادساً: تحقيق التكامل والربط في المعلومات بين الإدارات المختلفة بالهيئة

تطبيق التكامل بين سياسات الشراء والتخزين والتوزيع وحساب السعة التخزينية وبرمجة الواردات بالتنسيق المسبق مع إدارة المشتريات قبل وصول الأصناف لتقادي التأخير في التخلص والشحن والتفریغ.

سابعاً: ضبط ظروف التخزين والتحكم في درجات الحرارة والرطوبة

تستمر الهيئة في متابعة رصد درجات الحرارة والرطوبة بالمخازن عن طريق النظام الآلي (Environmental Monitoring System) الذي يعمل على تسهيل المتابعة الدقيقة ويضمن استمرار رصد درجة الحرارة والرطوبة في المناطق المختلفة داخل المخازن على مدار الثانية والإندار بأي تغير طارئ أثناء اليوم مع العمل على إدخال هذا النظام في مخازن الولايات.

ثامناً: المراجعة الدورية لمخزون الهيئة

تطبيق نظام تصنيف المخزون في مجموعات حسب أهميتها وفق نظام (ABC analysis)، ويتم توزيع الأصناف للمراجعة الدورية للمخزون وأرقام التشغيلات وتاريخ انتهاء الصلاحية وموقع وجود الأصناف بالمخزن ودرجة الحرارة المطلوبة حسب المجموعات.

تاسعاً: إدخال نظام آلٰ لحساب تكلفة المخزون

إدخال نظام آلٰ لتسهيل عملية حساب تكلفة المخزون التي تعتبر من مؤشرات التخزين المهمة وستعمل في تقييم كفاءة المؤسسات في إدارة مخزونها. وسيساعد إدخال النظام الآلي لحساب تكلفة المخزون الإدارة العليا ومدراء الإدارات بالهيئة من اتخاذ القرارات السليمة بصورة سهلة وسريعة ومبنية على معلومات صحيحة ودقيقة حول ما يتعلق بمخزون الهيئة.

عاشرًا: إعداد مرشد لعملية إبادة الأدوية والمستلزمات الطبية منتهية الصلاحية والتالفة

تزويد العاملين بمرشد لعملية إبادة الأدوية والمستلزمات الطبية منتهية الصلاحية والتالفة، يحتوي هذا المرشد على جميع الإجراءات القياسية لإبادة الأدوية والمستلزمات الطبية منتهية الصلاحية والتالفة وذلك ابتداءً من حصر الكميات وفصلها بمنطقة معزولة وآمنة انتهاءً بمخاطبة الجهات المختصة بالإبادة مع مراعاة سلامة العاملين وصحة البيئة.

المسؤولية

تقع مسؤولية تفاصيل سياسة التخزين الجيد على الإدارة العامة للمبيعات والتوزيع وإدارة توكيد الجودة والإدارة العامة للإمداد الطبي الولائي والإدارة العامة للتخطيط والموارد والإدارة العامة للمشتريات وذلك بإتباع الوصف الوظيفي والمهام والمسؤوليات حسب دليل تشغيل الهيئة.

التقييم

لضمان حسن الأداء في تفاصيل سياسة التخزين يجب وضع نظام للمتابعة والتقييم بصورة دورية وذلك بالآتي:

- أ. مناقشة تقارير الإدارات ربع السنوية للإدارة العامة للمبيعات والتوزيع وإدارة توكيد الجودة والإدارة العامة للإمداد الطبي الولائي والإدارة العامة للتخطيط والإدارية والإدارة العامة للمشتريات و موقف تفاصيل خطة الإدارات المبنية على سياسة التخزين المعتمدة.
- ب. تحليل مؤشرات قياس الأداء الخاصة بقياس مكونات سياسة التخزين.

السياسة العامة للمبيعات والتوزيع

المقدمة

يقصد بالتوزيع الجيد استقرار واستمرارية الإمداد الطبي للأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية للقطاعين العام والخاص والتوجه في تغطية جميع المستشفيات والوحدات الصحية المختلفة بالولايات، مع توحيد الجهد نحو طرق قياس رضا العملاء بهدف الاحتفاظ بهم وإضافة عملاء جدد.

تبني سياسات التوزيع في الهيئة على هدف محوري هو تحقيق رسالتها "العمل على خدمة المجتمع من خلال تعزيز توفير وإتاحة الحصول على الأدوية والمستهلكات والمعدات الطبية المأمونة والفعالة والجيدة".

وتطلق السياسات من تمكين كل أفراد الإدارة العامة للمبيعات والتوزيع من تحقيق توجه الهيئة نحو تقديم الخدمات التي تشبع وتلبي رغبات العملاء في الوقت المناسب وبالكم المطلوب والجودة الملائمة.

وتهتم السياسات بالتعرف على فئة العملاء المستهدفين، ودراسة خصائصهم وسلوكاتهم وعاداتهم والشرائية والتعرف على احتياجاتهم ورغباتهم وتعلقاتهم.

وستهدف السياسات تحريك وتفعيل كل الموارد للمشاركة في عمليات البيع والتوزيع حتى نتمكن من سد الفجوة بين الأداء الفعلي والأداء المستهدف.

وتكتمل هذه السياسات بإخضاعها لعملية المتابعة والتقييم المستمر.

الأهداف

الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها بتطبيقها لنظام التوزيع الجيد ما يلي:

1. تطوير إجراءات التوزيع بالهيئة والالتزام بمعايير التوزيع الجيد.
2. التوزيع العادل للأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية إلى جميع المرافق الصحية في السودان بأقل الأسعار الممكنة في نطاق نظام الإمداد الطبي الموحد.

- .3 تقديم خدمة للمواطنين بكل ولايات السودان المختلفة عبر نوافذ صناديق الإمداد الطبي الولائي وعبر صيدلياتها الموزعة داخل ولاية الخرطوم.
- .4 زيادة كفاءة نظام الإمداد الإلكتروني للقطاعين العام والخاص.
- .5 زيادة تغطية الأدوية الأساسية ذات الجودة والفعالية والسلامة والحصول عليها بالتكلفة المقدورة.
- .6 إنشاء نظام ذاتي لتمويل وضمان استمرارية توفير الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية بكل الولايات.
- .7 المساهمة في ترشيد استخدام الأدوية.
- .8 توحيد أسعار الأدوية الأساسية في جميع المرافق الصحية بالبلاد.
- .9 ضمان حصول المواطنين على أدوية فعالة ومؤمنة بأقل تكلفة ومن أقرب مركز تقديم خدمة علاجية لسكنهم.
- .10 رفع كفاءة الخدمات المقدمة لعملاء الهيئة للقطاعين العام والخاص.
- .11 الإشراف على أداء صناديق الإمداد الطبي بالولايات للتأكد من فعالية الخدمة المقدمة.

الغرض

التأكد من اتباع أسس التوزيع الجيد لضمان جودة وفعالية عمليات توزيع الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية إلى جميع المرافق الصحية في السودان.

نطاق التطبيق

تعمل الهيئة على أن تطبق هذه السياسة على جميع عملياتها الخاصة بصرف، شحن، ترحيل وتوزيع الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية.

المبادئ

تلتزم الهيئة بالمبادئ الآتية:

- .1. الجودة في تفزيذ جميع العمليات المتعلقة بصرف، شحن، ترحيل وتوزيع الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية.

- .2 التفوق في تحقيق رضاء عملاء الهيئة.
- .3 الالتزام بمبادئ الشفافية والوضوح في التعامل مع جميع عملاء الهيئة.
- .4 الاحترام المتبادل بين العاملين بالهيئة وعملائها.
- .5 التطوير والتحديث المستمر:
 - .أ. مهارات العاملين تحسيناً للأداء.
 - .ب. لكل إجراءات المتبعة في نظام التوزيع.
- .6 توثيق كل وقائع العمل على مستوى الإدارات والأقسام والوحدات.
- .7 الكفاءة والفعالية لعمليات التوزيع بالهيئة.
- .8 المكافأة والمحاسبة لزيادة الانضباط الوظيفي وتحقيق أهداف الهيئة.
- .9 التميز في الأداء.

محاور السياسة

أولاً: التوزيع والبيع المباشر للقطاعين العام والخاص

تحتخص الهيئة أساساً بتوفير الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية للقطاع العام ولكن أيضاً تقوم بتوفير بعض الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية للقطاع الخاص وخصوصاً الأدوية الأساسية والنادرة التي لا توفرها شركات الأدوية.

ثانياً: تلتزم الهيئة بسياسة الدفع الآتية

- .1 البيع نقداً.
- .2 البيع بشيكات.
- .3 البيع بالتعهد عبر سقوفات محددة للجهات الاعتبارية.

ثالثاً: الإمداد الإلكتروني

تتخذ الهيئة سياسة البيع عبر الإنترن特 (Online) وسيلة لزيادة فعالية توزيع وبيع الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية للقطاعين العام والخاص.

رابعاً: ضمان جودة ترحيل الأدوية والمستلزمات الطبية

تلتزم الهيئة بترحيل الأدوية والمستهلكات الطبية بوسائل تضمن جودة الدواء وفعاليته وعدم تعرضه لدرجات حرارة تزيد عن الدرجة المسموح بها لكل صنف من ميناء الوصول ببورتسودان إلى مخازن الهيئة المركزية ومن مخازن الهيئة إلى مخازن الولايات المختلفة.

خامساً: نظام تسعير الأدوية والمستلزمات الطبية بالهيئة

لكي تواكب أسعار الهيئة تحرير سعر صرف الجنيه السوداني، تقوم الهيئة بتحديث أسعارها من وقت لآخر لتواكب المتغيرات والمحافظة على أسعار الأدوية مواكبة لتفطية تكافة التشغيل والمحافظة على رأس المال لشراء أدوية جديدة. تعتمد الهيئة في تسعيتها للأدوية والأجهزة على السعر الرسمي المعلن من بنك السودان المركزي. بما أن الهيئة، وهي مؤسسة غير ربحية، تقوم أساساً على نظام التشغيل الذاتي (بمعنى أنها لا تتلق أي دعم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني) فإنها من خلال تحديث أسعارها تستطيع شراء الأدوية والمستلزمات الطبية ودفع مصروفات الفصل الأول والمصروفات التشغيلية والإدارية والرأسمالية والتمويلية من بيع الأدوية والمستلزمات الطبية. تقوم سياسة التسعير بالهيئة على الاعتبارات الآتية:

- .1. إجازة الهاشم الذي يضاف إلى تكلفة شراء الأدوية من مجلس إدارة الهيئة ومن ثم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وأخيراً من المجلس الوطني ضمن إجازة الموازنة العامة للدولة.
- .2. تثبيت الأسعار لمدة أقلها عاماً كاملاً، وذلك لأن أسعار الهيئة تبنى عليها موازنة البرامج المجانية بوزارة الصحة وتشمل أدوية الحوادث والطوارئ، أدوية علاج مرضى السرطان، مستهلكات بنك الدم، أدوية ومستهلكات الكل، أدوية الأطفال أقل من خمس سنوات، وأدوية رعاية الحوامل.

3. الدعم المقطعي لأسعار الأدوية وذلك بتحفيض أسعار بعض الأدوية باهظة الثمن، رغم عدم وجود بدائل لغالبيتها في السوق السوداني، وتغطية الفرق في السعر بزيادة الأدوية الرخيصة.
4. توحيد أسعار الأدوية التي تعامل فيها الهيئة في جميع الولايات التي وقعت اتفاقية الإمداد الدوائي مع الهيئة. تحصل الولاية على أسعار موحدة في جميع المؤسسات الصحية بغض النظر عن بعدها أو قربها من مراكز التوزيع في الولاية أو مدى بعدها أو قربها من مخازن الهيئة المركزية بالخرطوم. هذا النظام الموحد للأسعار من شأنه خفض الأسعار في الولايات البعيدة والأقل نمواً ويمثل نوع من التكافل وهو ما يعرف بالدعم المقطعي (Cross-subsidy) حيث يدفع فيه مثلاً مواطنو ولاية الخرطوم نفس السعر الذي يشتري به الدواء مواطنو ولاية غرب دارفور أو بورتسودان أو حلفا القديمة وبالتالي يكون مواطن الخرطوم ساهم في تخفيف أعباء العلاج لمواطني تلك الولايات النائية.
5. توفير أسعار أدوية أقل بنسبة 21٪ فأكثر عن متوسط سعر نفس الصنف في المصادر الأخرى.
6. هناك مجموعة من الأدوية تخفض الهيئة أسعارها وفق معايير معينة. تشمل المجموعات التي تخفض أسعارها ما يلي:
 - أ. الأدوية التي يستخدمها المرضى مدى الحياة مثل أدوية أمراض ضغط الدم، السكر وهرمون النمو.
 - ب. الأدوية باهظة الثمن والتي تعتبر منقذة للحياة ومثال لذلك الأميونوكلوبيلين والذي خفض سعره في آخر تحديث للأسعار في سبتمبر 2012 من أكثر من 2 ألف إلى 500 جنيه وهو أقل من سعر الشراء بنسبة 74٪.

- ج. الأدوية المستخدمة في علاج الأطفال مثل المضادات الحيوية.
- د. أدوية السرطان والتي يدفع قيمتها المرضى ومنها الاوكازبيلاتين والذي خفض سعره من 1,188 إلى 750 جنيه وهو أقل من سعر الشراء بنسبة 17%.

سادساً: ترقية وتطوير نظام الإمداد الطبي الولائي

تستمر الهيئة العامة للإمدادات الطبية في التفعيل الأمثل وتطوير برنامج صناديق الإمداد الطبي الولائي حيث تتمكن الهيئة من خلاله من تحقيق الآتي:

- أ. توفير الأدوية والمستهلكات والأجهزة والمعدات الطبية بصورة منتظمة ومستمرة وبالجودة العالية وبكميات كافية إلى جميع المؤسسات الصحية بولايات السودان المختلفة.

- ب. وضع نظام يضمن وصول الأدوية والمستهلكات الطبية بسعر موحد لجميع الولايات.

- ج. وضع نظام ذاتي لتمويل الأدوية والمستلزمات الطبية.
- د. التخزين والتوزيع الجيد للأدوية والمستهلكات الطبية الذي يضمن استمرارية وبقاء جودة المستحضرات الصيدلانية خلال عملية تخزينها وتوزيعها.

- هـ. دمج جميع أنظمة الإمداد على مستوى الولايات في نظام واحد وهو صندوق الإمداد الطبي بالولاية.

- و. وضع نظام للإشراف على المرافق الصحية بالولايات لمراقبة وتقدير فاعلية واستدامة برامج صناديق الإمداد الطبي وأيضاً مراقبة وتقدير البيئة التخزينية وممارسات توزيع وصرف الأدوية والمستهلكات الطبية.

- زـ. إعداد مرشد في مجال الإمداد الدوائي لصناديق الإمداد الطبي بالولايات لتزويد العاملين بجميع خطوات العمليات الخاصة بنظام الإمداد الدوائي وممارسات التخزين والتوزيع الجيد وفق متطلبات منظمة الصحة العالمية.

سابعاً: رفع كفاءة الخدمات المقدمة لعملاء الهيئة للقطاعين العام والخاص

يجب على الهيئة تقديم الخدمة المتميزة للعملاء سعياً لتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم وتجويداً لعمليات نظام الإمداد الطبي بالبلاد وذلك بتحقيقها لما يلي:

أ. كسب رضا العملاء وذلك عن طريق حسن التعامل وتسهيل

إجراءات لاستلام الطلبيات وسرعة الاستجابة للشكاوي والمقترحات

واعطاء تسهيلات في الدفع.

ب. خدمة توفير الأدوية النادرة وغير المتوفرة عن طريق الاتصال الهاتفي

بإدارة الصيدليات بالهيئة التي تعمل خلال 24 ساعة في اليوم وتلتقي

استفسارات وطلبات المرضى عن الأدوية الموجودة بالبلاد وذلك عن

طريق الاتصال بالرقم 5959 وفي حالة عدم توفرها تعمل الإدراة

لتقديمها للمريض من خارج البلاد وبسعر التكلفة فقط.

ج. الاستمرار في خدمة صيانة الأجهزة والمعدات الطبية بعد بيعها للمرافق

الصحية بالولايات.

المؤهلية

تقع مسؤولية تتنفيذ سياسة التوزيع بعد إجازتها على الإدارة العامة للمبيعات

والتوزيع وإدارة الإمداد الطبي الولائي والإدارة العامة للتخطيط والموارد وذلك

باتباع الوصف الوظيفي والمهام والمسؤوليات حسب دليل تشغيل الهيئة.

التقييم

لضمان حسن الأداء في تتنفيذ سياسة المبيعات والتوزيع يجب وضع نظام

للمتابعة والتقييم بصورة دورية وذلك بالآتي:

أ. مناقشة تقارير الإدارات ربع السنوية لإدارة العامة للمبيعات والتوزيع والإدارة

ال العامة للتخطيط والموارد والإدارة العامة للإمداد الطبي الولائي بالهيئة

وموقف تتنفيذ خطة الإدارات المبنية على سياسة المبيعات والتوزيع المعتمدة.

ب. تحليل مؤشرات قياس الأداء الخاصة بقياس مكونات سياسة المبيعات

والتوزيع.

السياسة العامة لتقنية المعلومات

المقدمة

يقع على إدارة تقنية المعلومات الدور الأكبر في تطوير ودعم المؤسسات وذلك بتوظيف واستخدام مواكبة التطور التقني في العمليات الإدارية والفنية والمالية لتسهيل قيام منسوبي الهيئة وعملائها بأعمالهم بسهولة ويسر مما يؤدي لرفع كفاءة العمل. وتُعنى إدارة تقنية المعلومات بالهيئة بدراسة وتصميم وتفعيل و تسخير أنظمة المعلومات وتجهيز البنية التحتية التقنية الازمة لتشغيل تلك الأنظمة مع الحفاظ على أمن وسلامة الأجهزة والشبكات والمعلومات وتخزين وحماية ومعالجة وإرسال واسترجاع المعلومات.

الغرض

التأكد من قيام إدارة تقنية المعلومات من توفير حلول متكاملة وخدمات تقنية عالية الدقة والجودة وتقديم بنية تحتية قوية لتقانة المعلومات، وفقاً للمعايير الدولية لتمكين الهيئة من تحقيق رؤيتها.

الأهداف

تهدف سياسة تقنية المعلومات لتحقيق ما يلي:

1. تطوير وتحسين تكنولوجيا المعلومات بالهيئة.
2. تقديم حلول وخدمات تقنية عالية الجودة والدقة.
3. توفير بنية تحتية قوية لتقانة المعلومات وفقاً للمعايير الدولية لتمكين الهيئة من تحقيق رؤيتها.

مجال التطبيق

تعمل الهيئة على تطبيق هذه السياسة على جميع عملياتها.

محاور السياسة

أولاً: تطوير وصيانة برنامج تخطيط موارد المؤسسات والتطبيقات الإلكترونية من خلال:

1. توفير حلول فورية للمشكلات اليومية وحلول مستقبلية بناء على آراء وملحوظات مستخدمي النظام.
2. التدريب المستمر لمستخدمي النظام لضمان كفاءة تقديم الخدمات.
3. التطبيق الأفضل للممارسات في هندسة النظم لضمان التكامل بين الإدارات وحوسبة كل عمليات الهيئة.
4. مراجعة تقارير النظام بشكل دوري.
5. تصميم وتطوير النظم حسب تغيرات ومتطلبات العمل.
6. تقديم الاستشارات الفنية الالزمة لتطوير نظم وتطبيقات الهيئة.
7. متابعة وتطوير الأنظمة المتداة من نظام تخطيط موارد المؤسسات مثل نظام الإمداد الإلكتروني بالهيئة ونظام الباركود بالمخازن وبرنامج تحليل الأعمال.
8. الإشراف على قواعد البيانات وضمان عملها بشكل سليم.
9. عمل النسخ الاحتياطية لبيانات العمل اليومي لجميع أنظمة الهيئة.
10. ضمان عمل النظم والتطبيقات الإلكترونية بنسبة كفاءة تصل إلى 24×7 أي أربع وعشرين ساعة على مدار الأسبوع.

ثانياً: تطوير وتأمين شبكة معلومات الهيئة

1. استخدام أحدث تقنيات تكنولوجيا المعلومات لتسهيل تبادل وتراسل المعلومات.
2. توفير البيئة المناسبة والملائمة والتي تتوافق مع المواصفات العالمية لاستضافة خدمات الهيئة.
3. تأمين خطوط اتصال عالية السرعة تلبى حاجة تطبيقات الهيئة وربطها بغرفة التحكم الرئيسية.
4. الإشراف على غرفة البيانات (Data Center) وتجهيزها بالأجهزة والبرمجيات الحديثة والمتطورة.

- .5 متابعة الأعطال الطارئة بشبكة الهيئة والقيام بعمليات الصيانة الفورية والدورية.
- .6 إدارة أنظمة الحماية من الفيروسات (Antivirus) وتحديثها باستمرار.
- .7 إدارة جهاز الجدار الناري (Firewall).
- .8 إدارة ومراقبة الشبكة من خلال جهاز التحليل الشبكي (Analyzer)، ورصد الشبكة من خلاله (الاختلافات، حركة الفايروسات، ... إلخ).
- .9 ضمان عمل شبكة المعلومات بنسبة كفاءة تصل إلى 24×7 أي أربع وعشرين ساعة على مدار الأسبوع

ثالثاً: تطوير البنية التحتية والدعم الفني

- .1 الاستجابة لجميع بلاغات الأعطال الخاصة بإدارة تقنية المعلومات وإصلاحها أو إحالتها للجهة المشرفة عليها داخل الإدارة.
- .2 تهيئة الأجهزة وتزويدها بالبرامج اللازمة للعمل.
- .3 مراقبة عمل الأجهزة وتقييم كفاءتها وذلك من خلال فحص ومعاينة أجهزة الحاسوب وملحقاتها والتأكد من مدى صلاحياتها وتقديم التوصيات اللازمة وإبدالها إذا ما طلب الأمر.
- .4 تنفيذ برامج الصيانة الدورية والوقائية لأجهزة الحاسوب وملحقاتها.
- .5 متابعة صيانة أجهزة الحاسوب والطابعات والمساحات الضوئية ووحدات حفظ الطاقة.
- .6 التسويق مع إدارة التدريب لحل المشكلات الفنية الخاصة بتقانة المعلومات للعاملين بالهيئة والعمل على رفع المستوى المعرفي لهم.
- .7 تحديث ومتابعة التحديث لأنظمة التشغيل والبرمجيات بشكل دوري مثل: (Antivirus، Windows update).
- .8 فحص ومعاينة أجهزة الحاسوب الجديدة المستلمة من قسم مشتريات الخدمات والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

رابعاً: تطوير موقع الهيئة على شبكة الانترنت

- .1. تطوير وتحديث موقع الهيئة على شبكة الانترنت.
- .2. الإشراف على تحديث محتويات الموقع الإلكتروني بشكل يومي.
- .3. الإشراف على الخدمات التي يقدمها الموقع ومتابعة جودتها وتحسينها.

خامساً: ربط صناديق الإمداد الدوائي بالولايات بنظام الهيئة

- .1. تطوير وتحديث النظام الإداري والمالي ونظام الإمداد الدوائي الولائي وذلك بدعمه بالأجهزة والمعينات والنظم الإلكترونية وتدريب الموارد البشرية عليها.

- .2. تطبيق نظام تحفيظ موارد المؤسسات ERP بكل صناديق الإمداد الطبي بالولايات كإمداد لنظام الهيئة.

- .3. ربط صناديق الإمداد الطبي بالولايات بالهيئة بواسطة شبكة الألياف الضوئية (Fiber) لتكون شبكة محلية مما يسهل سرعة تبادل البيانات.

- .4. تفعيل نظام الإشراف والمتابعة والرقابة الإلكترونية.

سادساً: الإشراف والمتابعة على الخدمات الرقمية للهيئة

- .1. الإشراف على الخدمة الصوتية التفاعلية (IVR) (5959 Interactive Voice Response - IVR).
- .2. الإشراف على خدمة الرسائل القصيرة.

المسوؤلية

تقع مسؤولية تفهيم سياسة تقنية المعلومات على إدارة تقنية المعلومات بالهيئة.

التقييم

لضمان حسن الأداء في تنفيذ سياسة تقنية المعلومات يجب وضع نظام للمتابعة والتقييم بصورة دورية من خلال:

- .1. مناقشة تقارير الإدارات رباع السنوية و موقف تفهيم خطة الإدارات المبنية على السياسة المعتمدة.
- .2. تحليل مؤشرات قياس الأداء الخاصة بقياس مكونات السياسة العامة لتقنية المعلومات بالهيئة العامة للإمدادات الطبية المركزية.